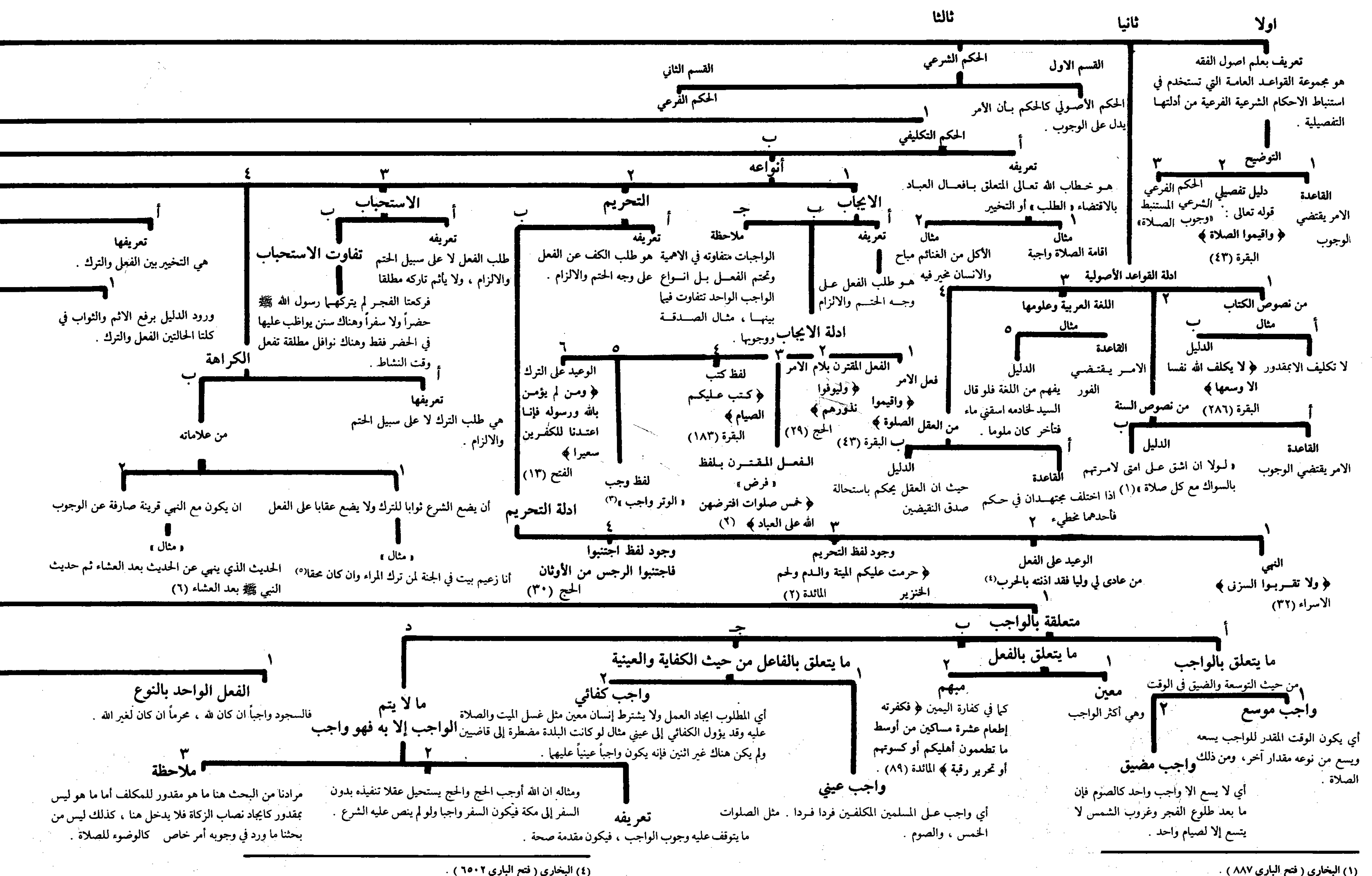
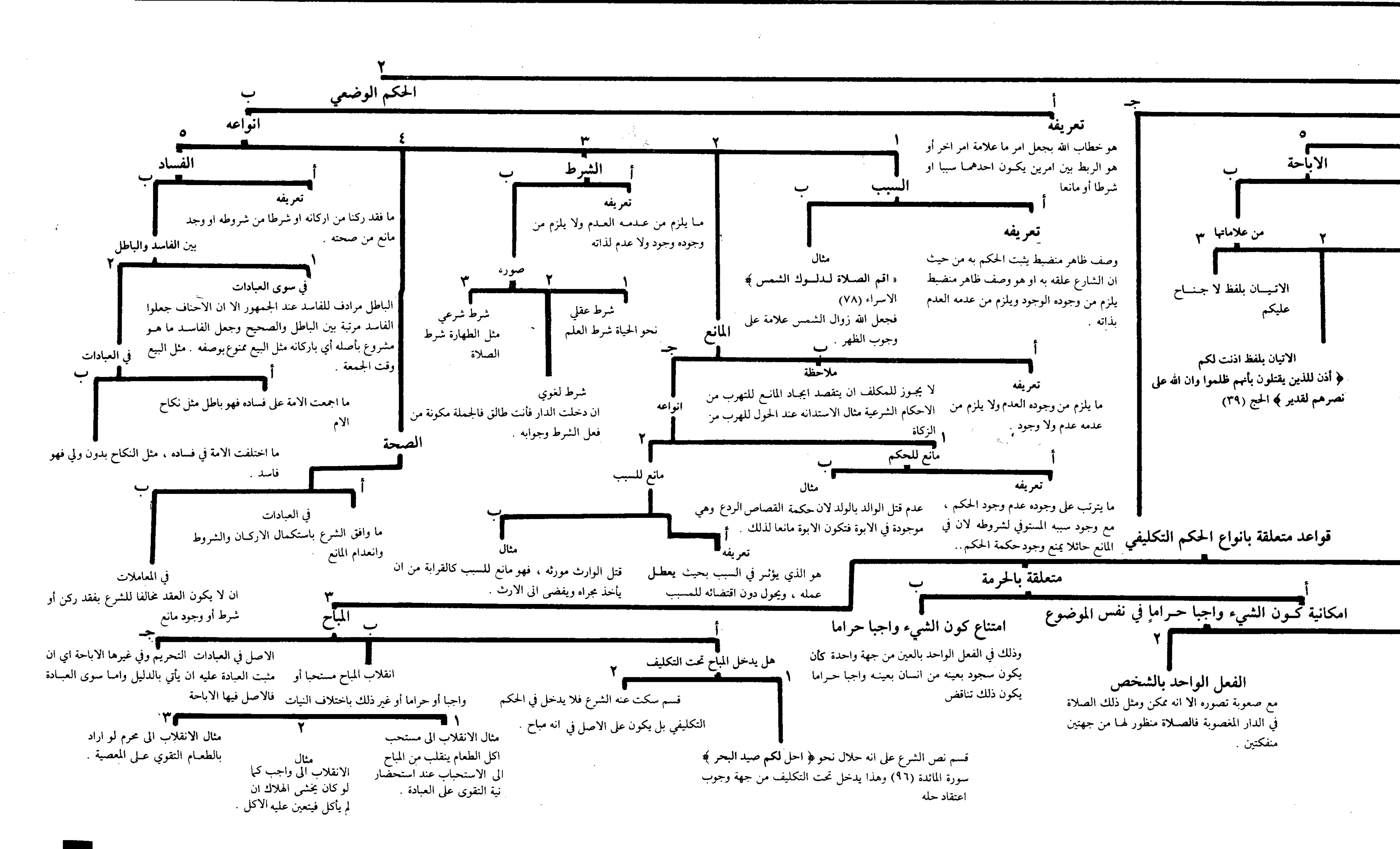


أُصُولُ الفقه

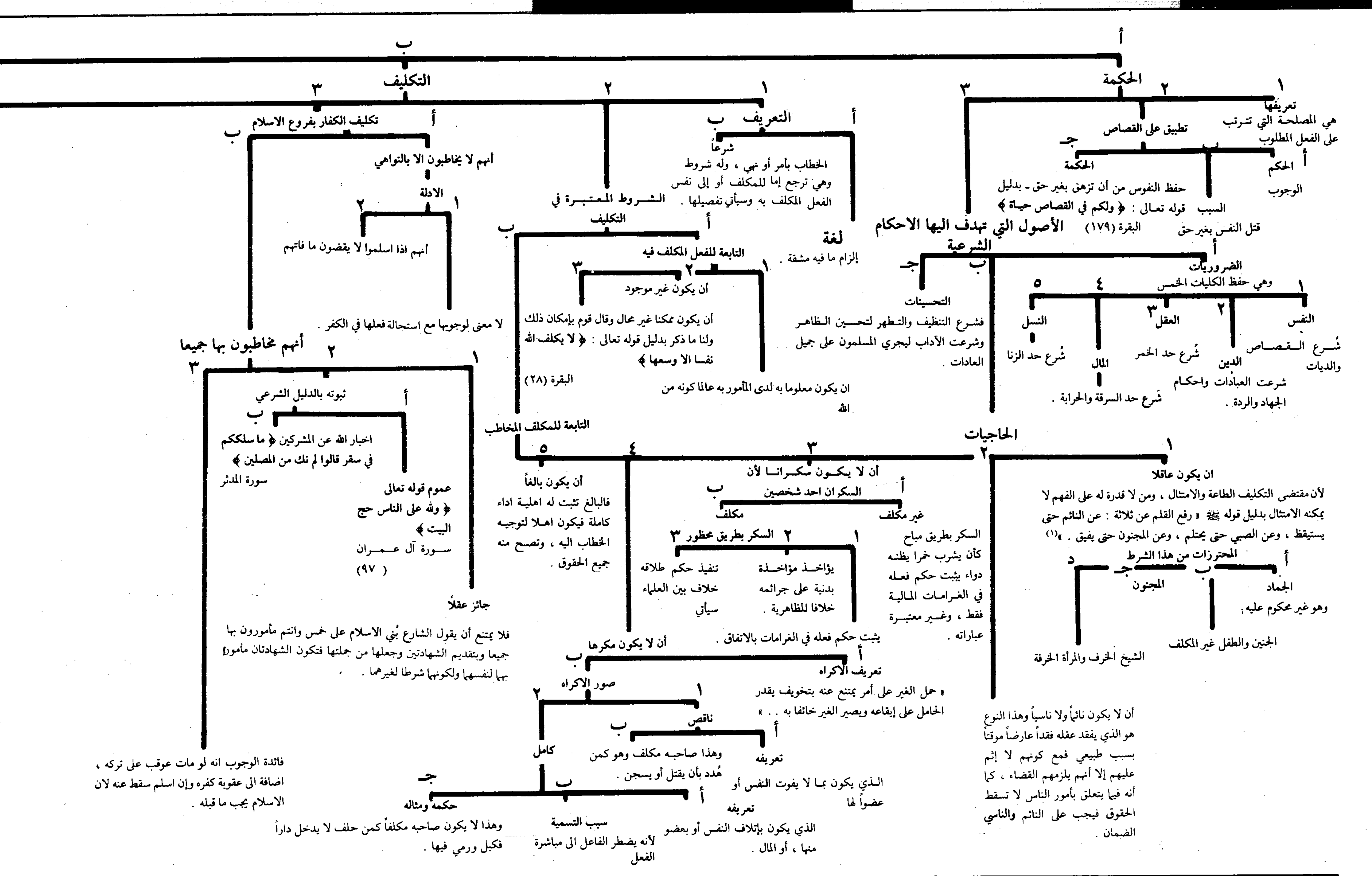
مقدمات ومتعلقات الحكم



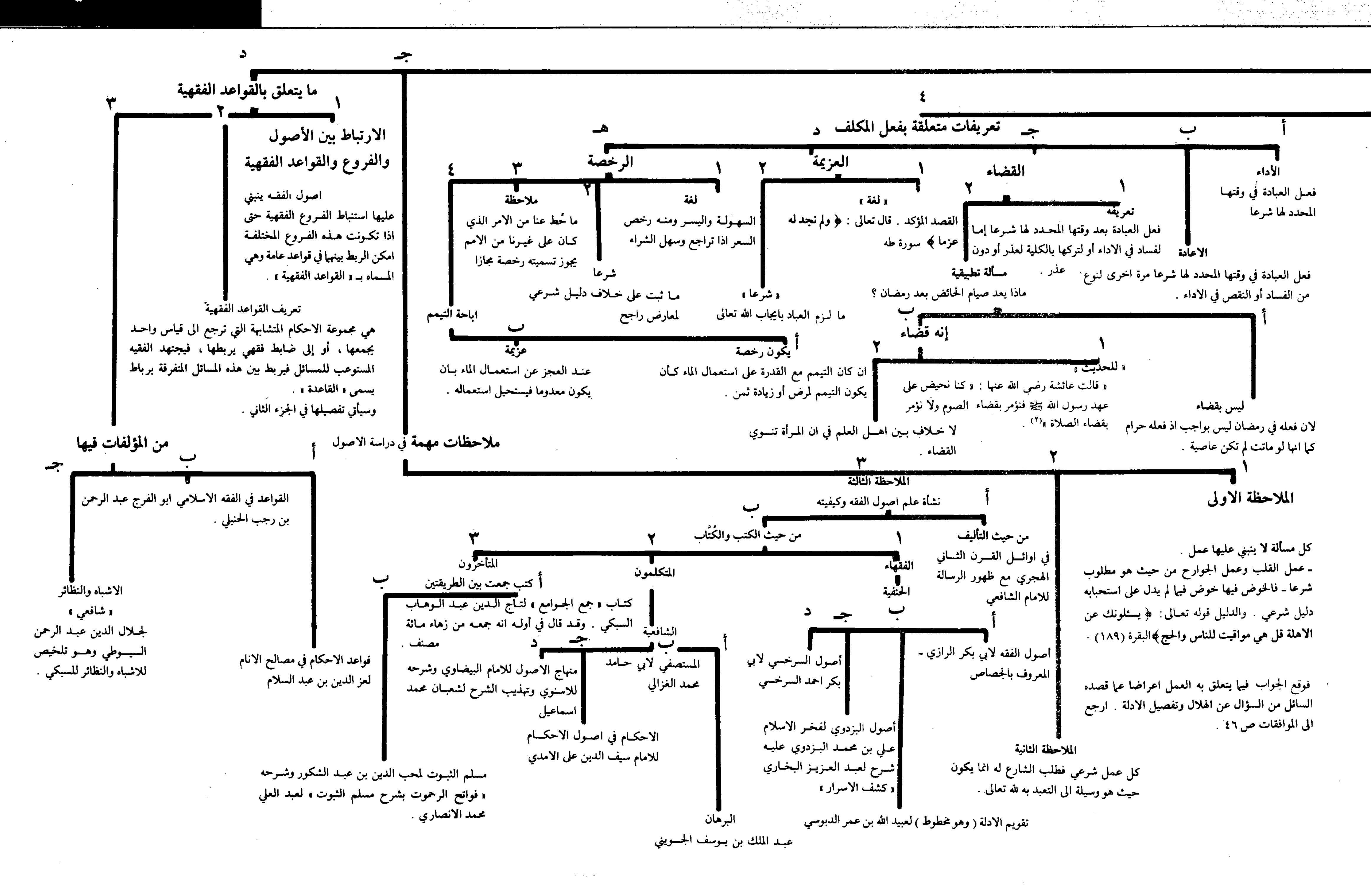
(١) البخاري (فتح الباري ٨٨٧) .
(٢) أبو داود (٤٢٥) وأحمد (٥/٣١٧) وابن ماجه (١٤٠١) .
(٣) أحمد (٥/٣١٥) .
(٤) البخاري (فتح الباري ٦٥٠٢) .
(٥) أبو داود (٤٨٠٠) وحسنه الألباني (صحيح الجامع الصغير ١٤٧٧) .
(٦) البخاري ٢/٤١ ومسلم (٦٤٧) ، (٢٣٧) رياض الصالحين / الارناؤوط ٦٦٠) .


٢
الحكم الوضعي
أ تعريفه
هو خطاب الله بجعل امر ما علامة امر اخر أو هو الربط بين امرين يكون احدهما سببا او شرطا أو مانعا
ب انواعه
١ السبب
أ تعريفه
وصف ظاهر منضبط يثبت الحكم به من حيث ان الشارع علقه به او هو وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم بذاته .
ب مثال
« اقم الصلاة لدلوك الشمس » الاسراء (٧٨)
فجعل الله زوال الشمس علامة على وجوب الظهر .
٢ المانع
أ تعريفه
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه عدم ولا وجود .
ب ملاحظة
لا يجوز للمكلف ان يتقصد ايجاد المانع للتهرب من الاحكام الشرعية مثال الاستدانه عند الحول للهرب من الزكاة
جـ انواعه
١ مانع للحكم
أ تعريفه
ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم ، مع وجود سببه المستوفي لشروطه لان في المانع حائلا يمنع وجود حكمة الحكم..
ب مثال
عدم قتل الوالد بالولد لان حكمة القصاص الردع وهي موجودة في الابوة فتكون الابوة مانعا لذلك .
٢ مانع للسبب
أ تعريفه
هو الذي يؤثر في السبب بحيث يعطل عمله ، ويحول دون اقتضائه للمسبب
ب مثال
قتل الوارث مورثه ، فهو مانع للسبب كالقرابة من ان يأخذ مجراه ويفضي الى الارث .
٣ الشرط
أ تعريفه
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
ب صوره
١ شرط عقلي
نحو الحياة شرط العلم
٢ شرط لغوي
ان دخلت الدار فأنت طالق فالجملة مكونة من فعل الشرط وجوابه .
٣ شرط شرعي
مثل الطهارة شرط الصلاة
٤ الصحة
أ في العبادات
ما وافق الشرع باستكمال الاركان والشروط وانعدام المانع
ب في المعاملات
ان لا يكون العقد مخالفا للشرع بفقد ركن او شرط أو وجود مانع
٥ الفساد
أ تعريفه
ما فقد ركنا من اركانه او شرطا من شروطه او وجد مانع من صحته .
ب بين الفاسد والباطل
١ في سوى العبادات
الباطل مرادف للفاسد عند الجمهور الا ان الاحناف جعلوا الفاسد مرتبة بين الباطل والصحيح وجعل الفاسد ما هو مشروع بأصله أي باركانه مثل البيع ممنوع بوصفه . مثل البيع وقت الجمعة .
٢ في العبادات
أ ما اجمعت الامة على فساده فهو باطل مثل نكاح الام
ب ما اختلفت الامة في فساده ، مثل النكاح بدون ولي فهو فاسد .
جـ
٥ الاباحة
٢ الاتيان بلفظ لا جناح عليكم
ب من علاماتها ٣
الاتيان بلفظ اذنت لكم
﴿ أذن للذين يقتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ﴾ الحج (٣٩)
قواعد متعلقة بانواع الحكم التكليفي
أ امكانية كون الشيء واجبا حراما في نفس الموضوع
ب متعلقة بالحرمة
امتناع كون الشيء واجبا حراما
وذلك في الفعل الواحد بالعين من جهة واحدة كأن يكون سجود بعينه من انسان بعينه واجبا حراما يكون ذلك تناقض
٢ الفعل الواحد بالشخص
مع صعوبة تصوره الا انه ممكن ومثل ذلك الصلاة في الدار المغصوبة فالصلاة منظور لها من جهتين منفكتين .
٣ المباح
أ هل يدخل المباح تحت التكليف
١ قسم نص الشرع على انه حلال نحو ﴿ احل لكم صيد البحر ﴾ سورة المائدة (٩٦) وهذا يدخل تحت التكليف من جهة وجوب اعتقاد حله
٢ قسم سكت عنه الشرع فلا يدخل في الحكم التكليفي بل يكون على الاصل في انه مباح .
ب انقلاب المباح مستحبا أو واجبا أو حراما أو غير ذلك باختلاف النيات
١ مثال الانقلاب الى مستحب
اكل الطعام ينقلب من المباح الى الاستحباب عند استحضار نية التقوى على العبادة .
٢ مثال
الانقلاب الى واجب كما لو كان يخشى الهلاك ان لم يأكل فيتعين عليه الاكل .
٣ مثال الانقلاب الى محرم لو اراد بالطعام التقوي على المعصية .
جـ الاصل في العبادات التحريم وفي غيرها الاباحة اي ان مثبت العبادة عليه ان يأتي بالدليل واما سوى العبادة فالاصل فيها الاباحة

قضايا متعلقة بأصول الفقه

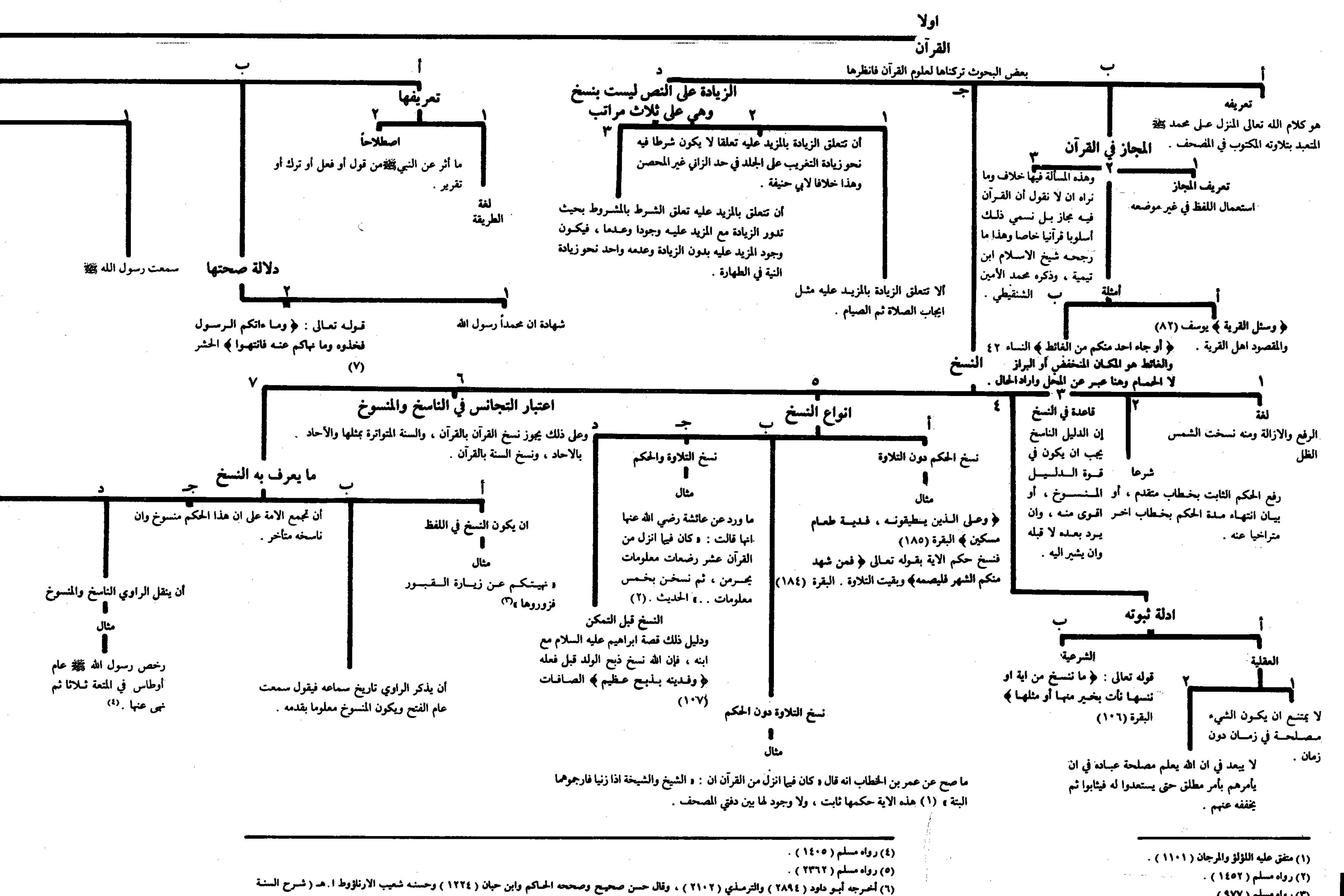


(١) رواه الترمذي (١٤٤٣) وقال حسن غريب ، وأبو داود (١٨٢٣) واللفظ للترمذي وهو حديث صحيح بطرقه جامع الأصول (٥٠٧/٣) .
(٢) أبو داود (٢٦٣) ومسلم (٣٣٥) واللفظ لأبي داود.

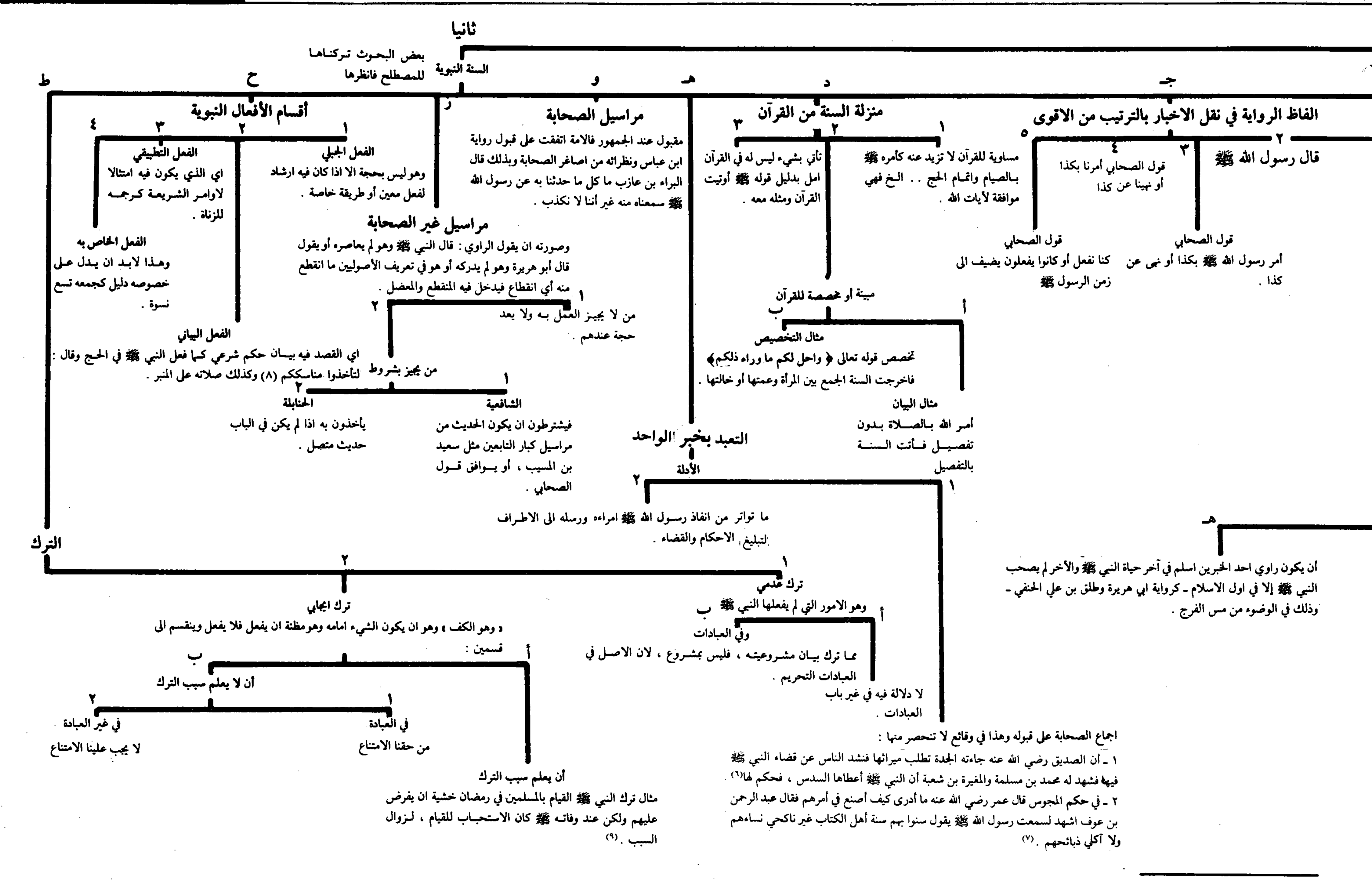


د
جـ
ما يتعلق بالقواعد الفقهية
١
٢
٣
الارتباط بين الأصول والفروع والقواعد الفقهية
اصول الفقه ينبني عليها استنباط الفروع الفقهية حتى اذا تكونت هذه الفروع المختلفة امكن الربط بينها في قواعد عامة وهي المسماه بـ « القواعد الفقهية » .
تعريف القواعد الفقهية
هي مجموعة الاحكام المتشابهة التي ترجع الى قياس واحد يجمعها ، أو إلى ضابط فقهي يربطها ، فيجتهد الفقيه المستوعب للمسائل فيربط بين هذه المسائل المتفرقة برباط يسمى « القاعدة » .
وسيأتي تفصيلها في الجزء الثاني .
من المؤلفات فيها
أ
ب
جـ
القواعد في الفقه الاسلامي ابو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي .
قواعد الاحكام في مصالح الانام لعز الدين بن عبد السلام
الاشباه والنظائر « شافعي » لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي وهو تلخيص للاشباه والنظائر للسبكي .
٤
تعريفات متعلقة بفعل المكلف
أ
ب
جـ
د
هـ
الأداء
فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعا
الاعادة
فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعا مرة اخرى لنوع من الفساد أو النقص في الاداء .
القضاء
١
٢
تعريفه
فعل العبادة بعد وقتها المحدد لها شرعا إما لفساد في الاداء أو لتركها بالكلية لعذر أو دون عذر .
مسألة تطبيقية
ماذا يعد صيام الحائض بعد رمضان ؟
أ
ب
ليس بقضاء
لان فعله في رمضان ليس بواجب اذ فعله حرام كما انها لو ماتت لم تكن عاصية .
إنه قضاء
١
٢
« للحديث »
« قالت عائشة رضي الله عنها : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة »(٢) .
لا خلاف بين اهل العلم في ان المرأة تنوي القضاء .
العزيمة
١
٢
« لغة »
القصد المؤكد . قال تعالى : ﴿ ولم نجد له عزما ﴾ سورة طه
« شرعا »
ما لزم العباد بايجاب الله تعالى
الرخصة
١
٢
٣
٤
لغة
السهولة واليسر ومنه رخص السعر اذا تراجع وسهل الشراء
شرعا
ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح
ملاحظة
ما حُط عنا من الامر الذي كان على غيرنا من الامم يجوز تسميته رخصة مجازا
اباحة التيمم
أ
ب
يكون رخصة
ان كان التيمم مع القدرة على استعمال الماء كان يكون التيمم لمرض أو زيادة ثمن .
عزيمة
عند العجز عن استعمال الماء بان يكون معدوما فيستحيل استعماله .
ملاحظات مهمة في دراسة الاصول
١
٢
٣
الملاحظة الاولى
كل مسألة لا ينبني عليها عمل .
- عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعا - فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحبابه دليل شرعي . والدليل قوله تعالى : ﴿ يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾البقرة (١٨٩) .
فوقع الجواب فيما يتعلق به العمل اعراضا عما قصده السائل من السؤال عن الهلال وتفصيل الادلة . ارجع الى الموافقات ص ٤٦ .
الملاحظة الثانية
كل عمل شرعي فطلب الشارع له انما يكون حيث هو وسيلة الى التعبد به لله تعالى .
الملاحظة الثالثة
نشأة علم اصول الفقه وكيفيته
أ
ب
من حيث التأليف
في اوائل القرن الثاني الهجري مع ظهور الرسالة للامام الشافعي
من حيث الكتب والكُتّاب
١
٢
٣
الفقهاء
الحنفية
أ
ب
جـ
د
أصول الفقه لابي بكر الرازي - المعروف بالجصاص
أصول السرخسي لابي بكر احمد السرخسي
أصول البزدوي لفخر الاسلام علي بن محمد البزدوي عليه شرح لعبد العزيز البخاري « كشف الاسرار »
تقويم الادلة (وهو مخطوط) لعبيد الله بن عمر الدبوسي
المتكلمون
الشافعية
أ
ب
جـ
د
المستصفى لابي حامد محمد الغزالي
البرهان عبد الملك بن يوسف الجويني
الاحكام في اصول الاحكام للامام سيف الدين على الامدي
منهاج الاصول للامام البيضاوي وشرحه للاسنوي وتهذيب الشرح لشعبان محمد اسماعيل
المتأخرون
أ كتب جمعت بين الطريقتين
ب
كتاب « جمع الجوامع » لتاج الدين عبد الوهاب السبكي . وقد قال في أوله انه جمعه من زهاء مائة مصنف .
مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور وشرحه « فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت » لعبد العلي محمد الانصاري .

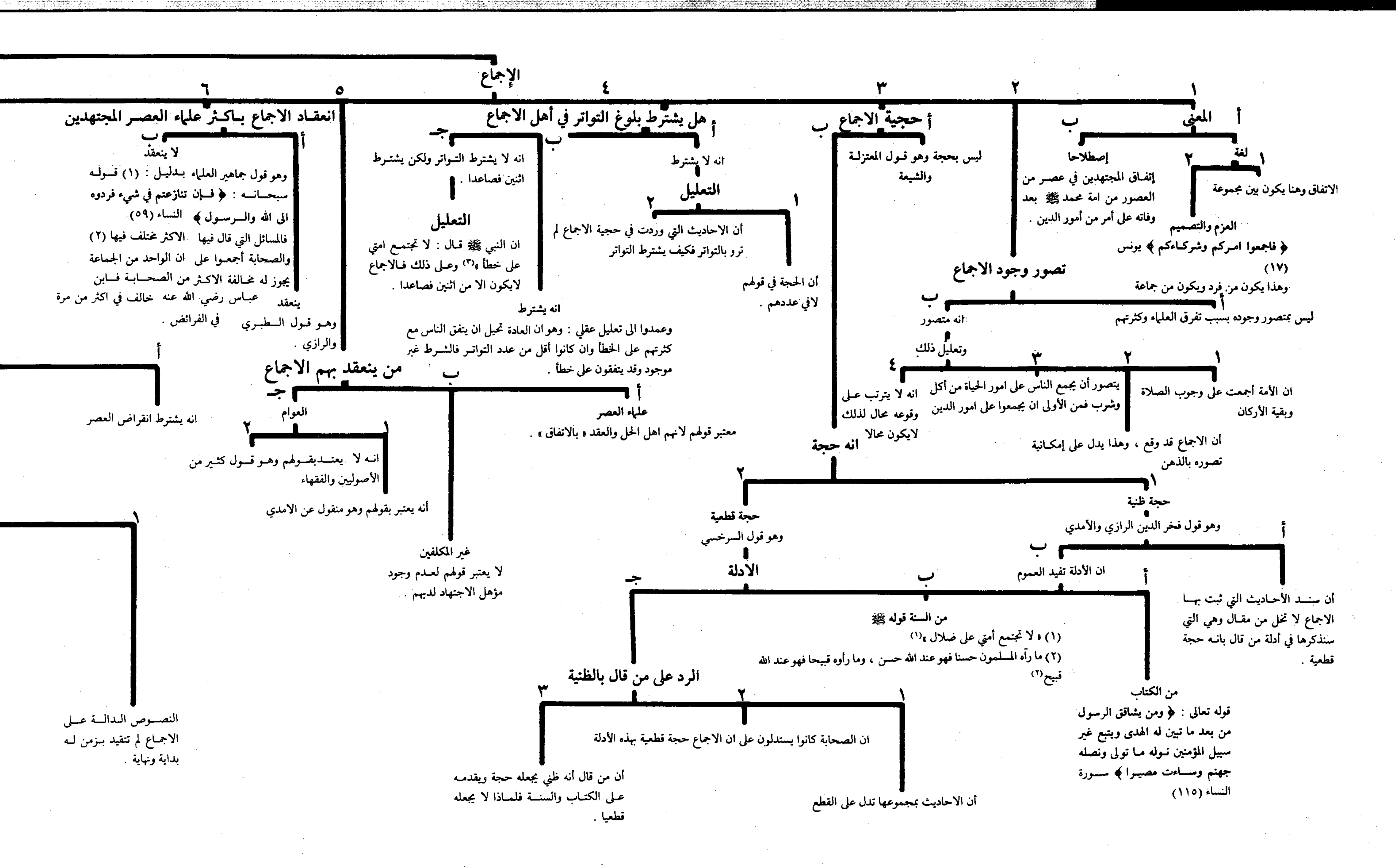
أدلة الأحكام المتفق عليها



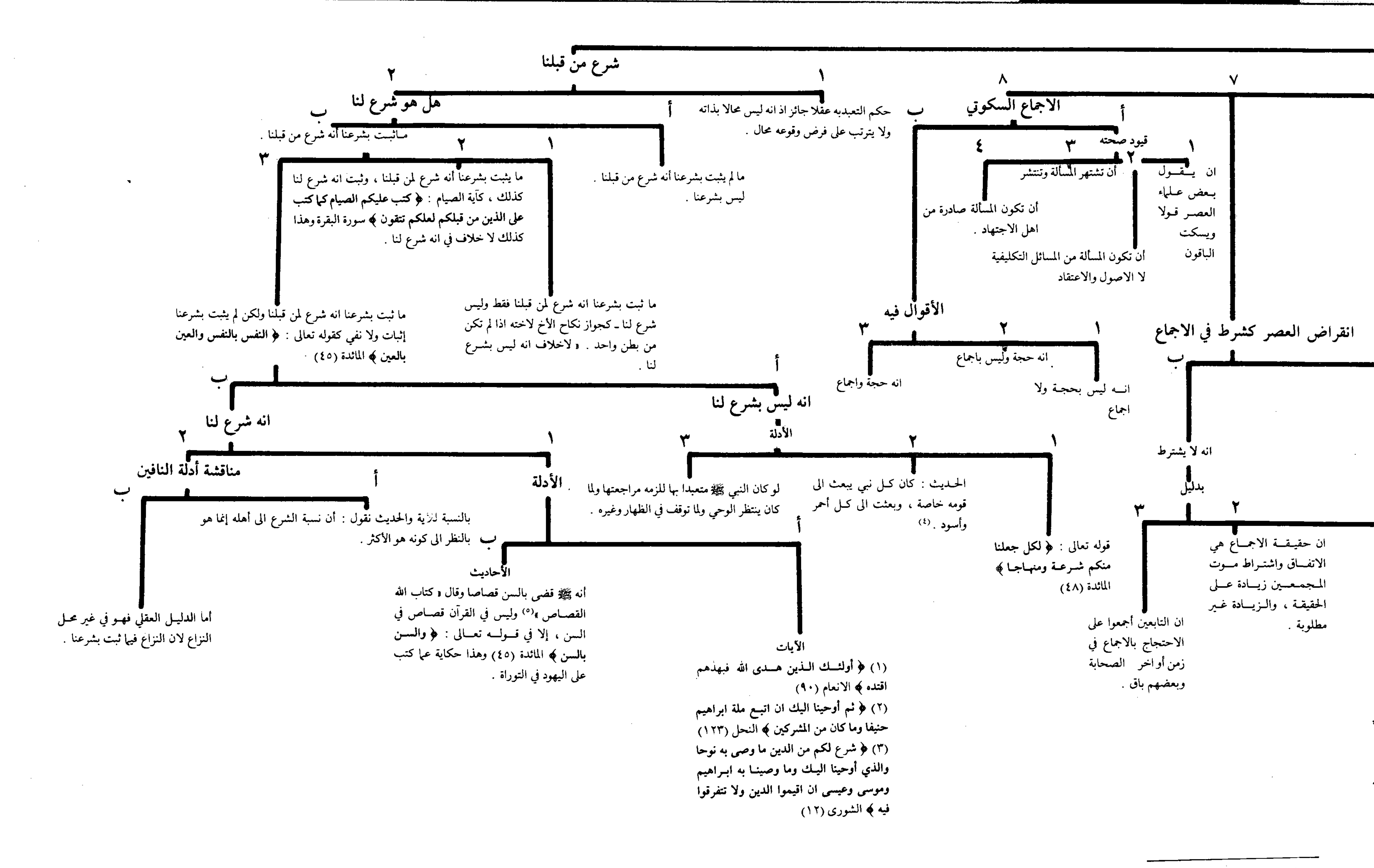
(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١١٠١) .
(٢) رواه مسلم (١٤٥٢) .
(٣) رواه مسلم (٩٧٧) .
(٤) رواه مسلم (١٤٠٥) .
(٥) رواه مسلم (٢٣٦٢) .
(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠٢) ، وقال حسن صحيح وصححه الحاكم وابن حبان (١٢٢٤) وحسنه شعيب الارناؤوط ا.هـ (شرح السنة ٢٢٢١) .



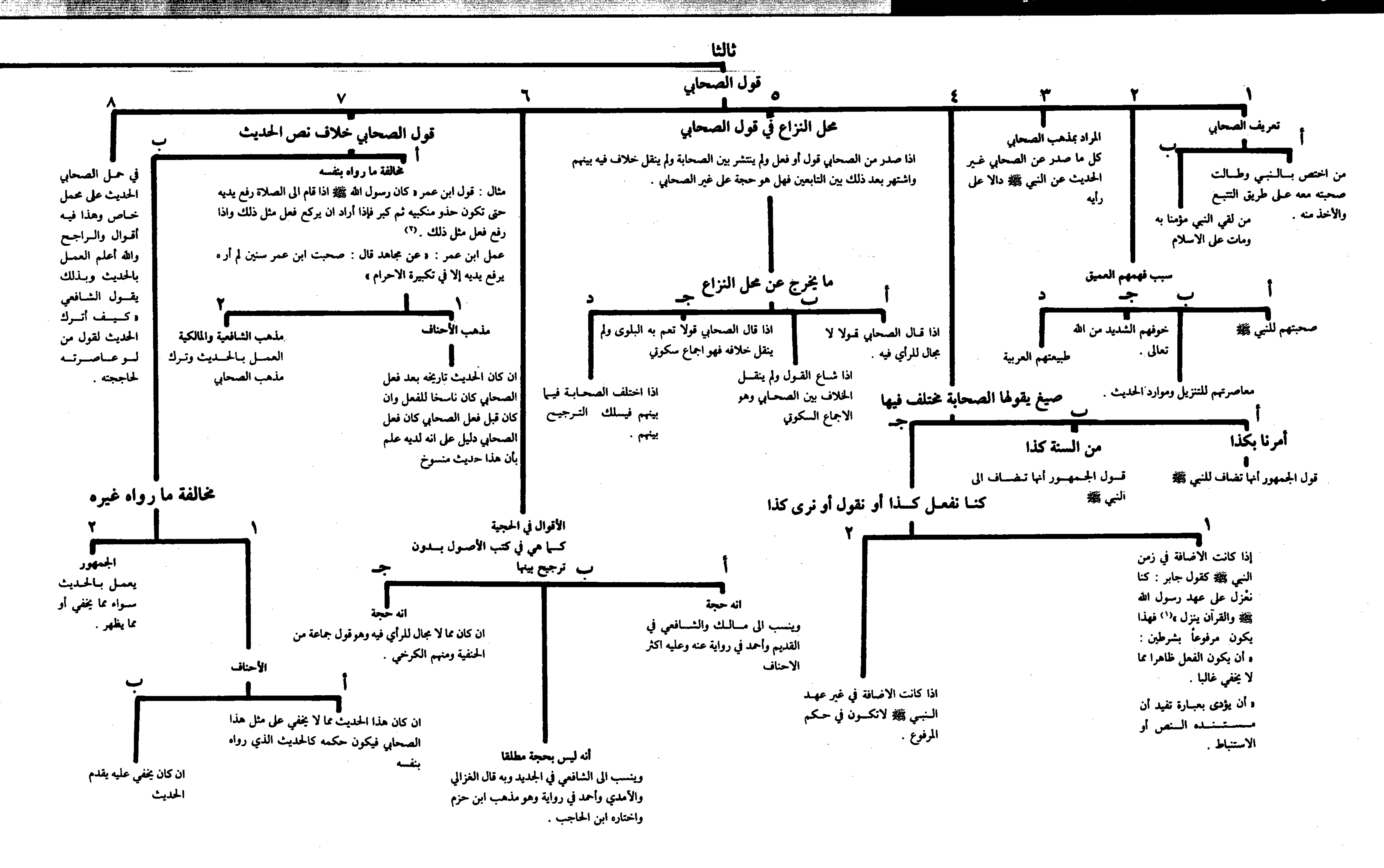
(٧) ذكره الشافعي .
(٨) رواه مسلم (١٢٩٧) .
(٩) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٤٣٦) .



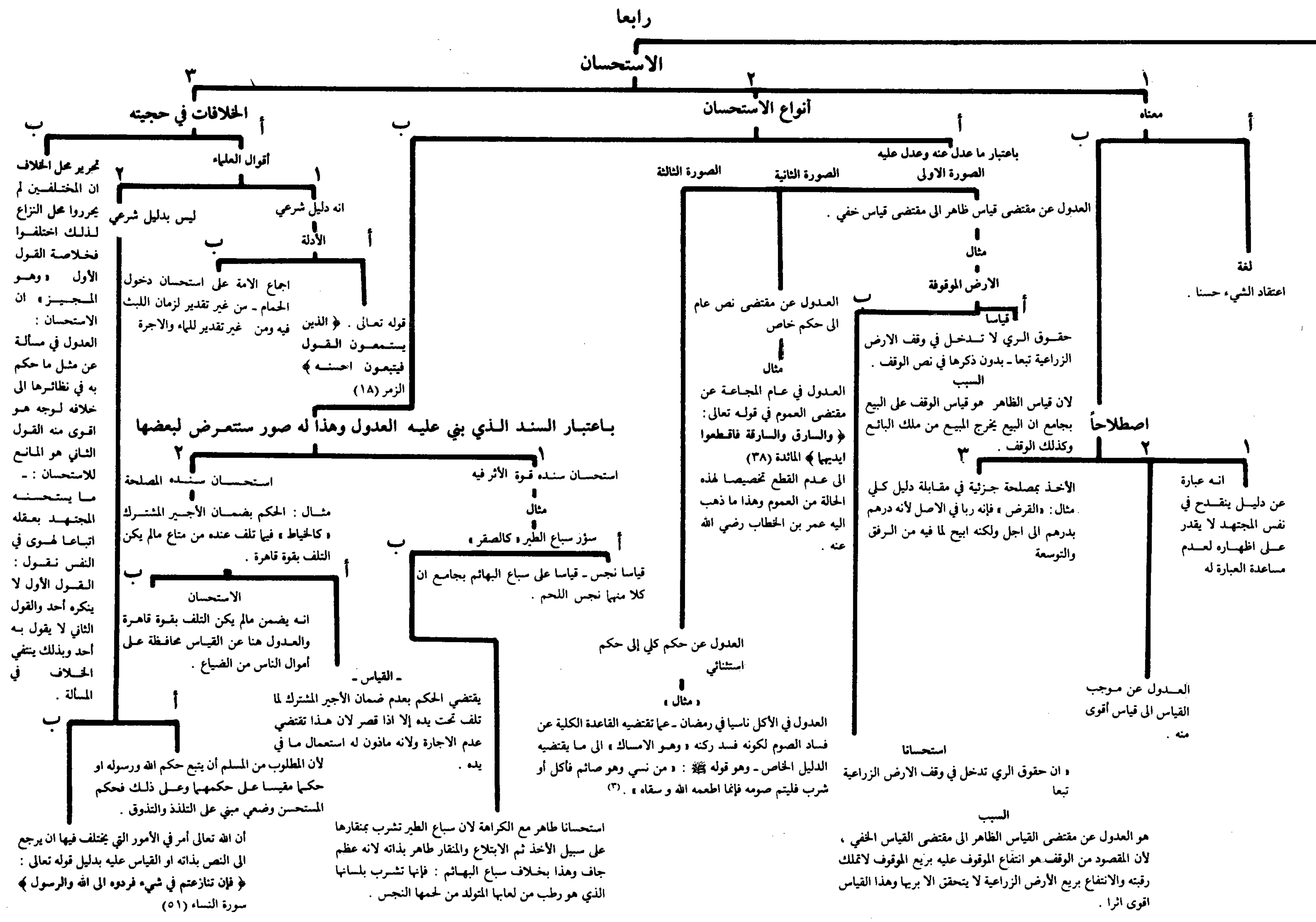
(١) (٣) أبو داود وضعفه الألباني (ضعيف الجامع الصغير ١٨١٥)
(٢) وهو مروي عن ابن مسعود بسند حسن .



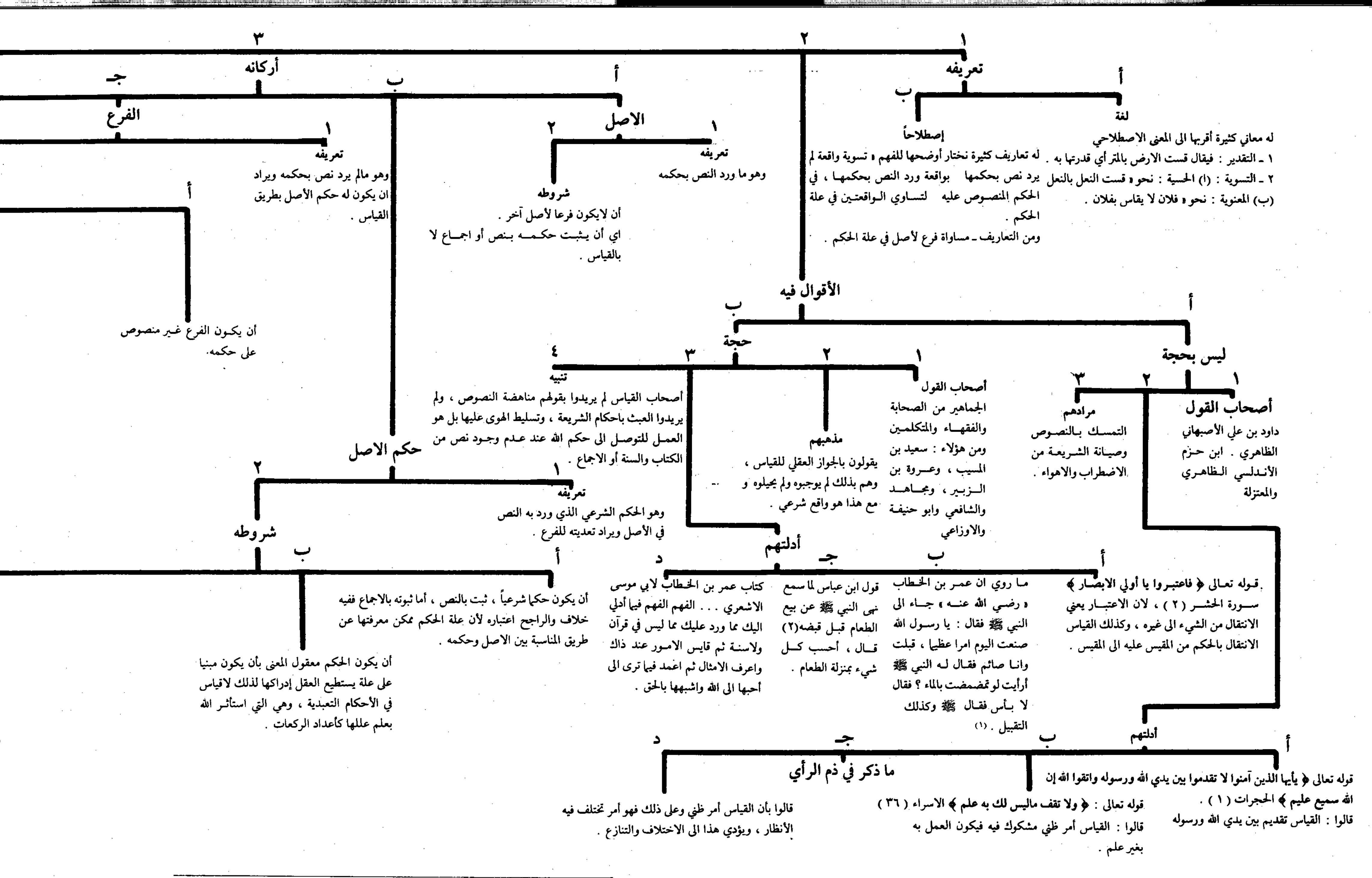
(٤) البخاري ومسلم (٥٢١) واللفظ لمسلم .
(٥) البخاري (فتح الباري ٤٤٩٩) .



(١) متفق عليه « اللؤلؤ والمرجان ٩١٥ » .
(٢) متفق عليه « اللؤلؤ والمرجان ٢١٧ » واللفظ لمسلم .

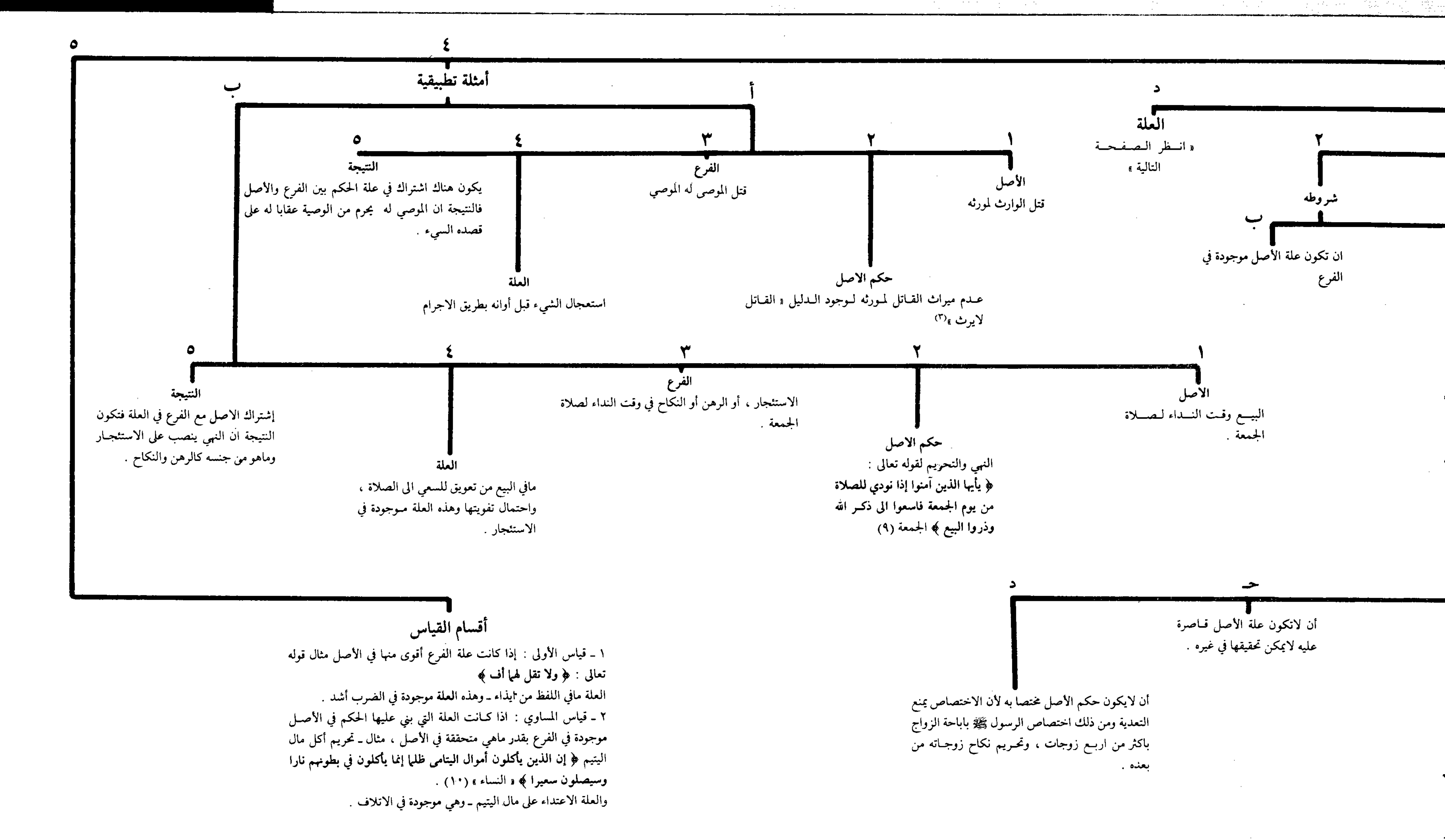


(٣) متفق عليه « اللؤلؤ والمرجان ٢٧١٠ » واللفظ لمسلم .

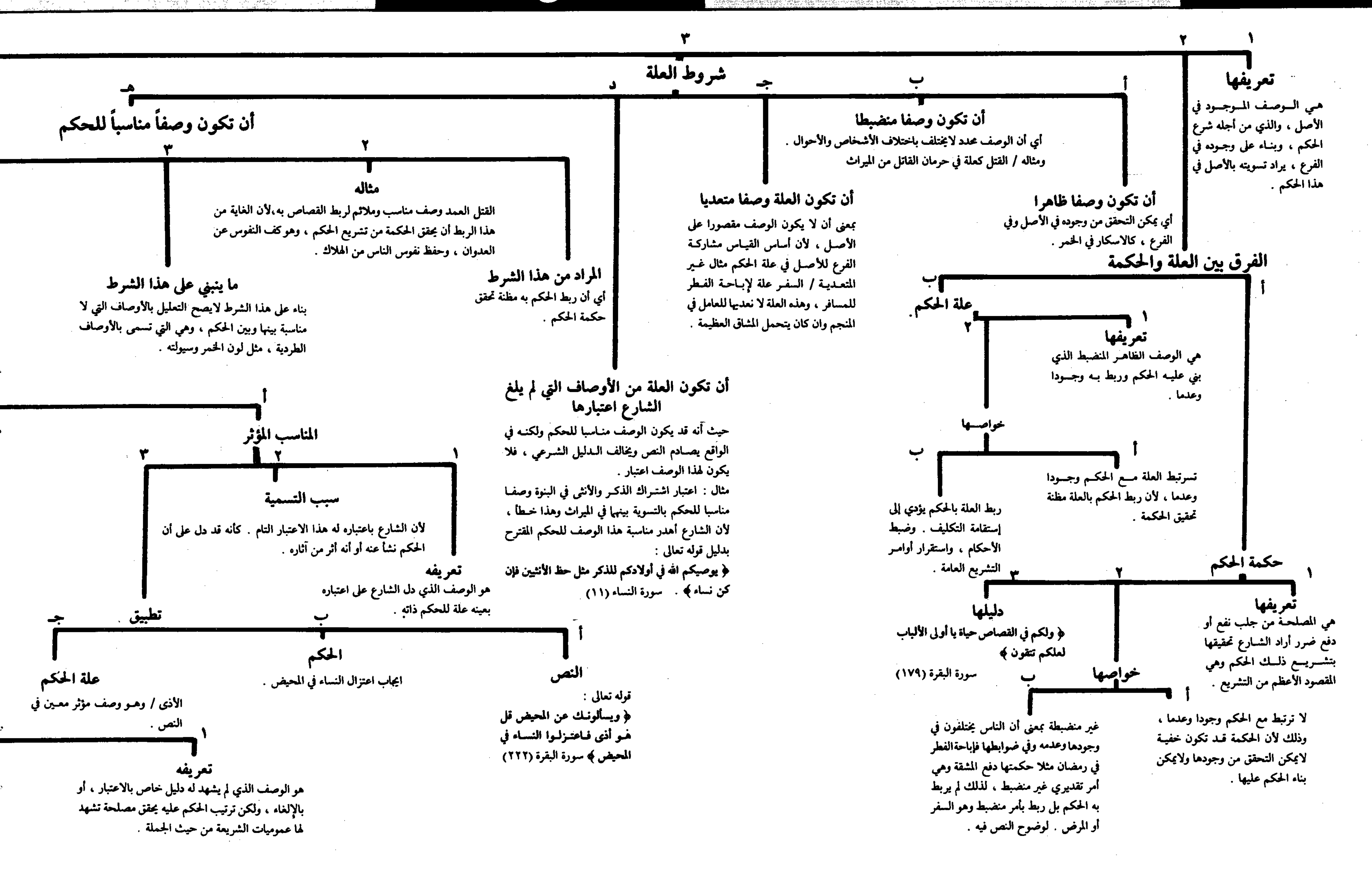


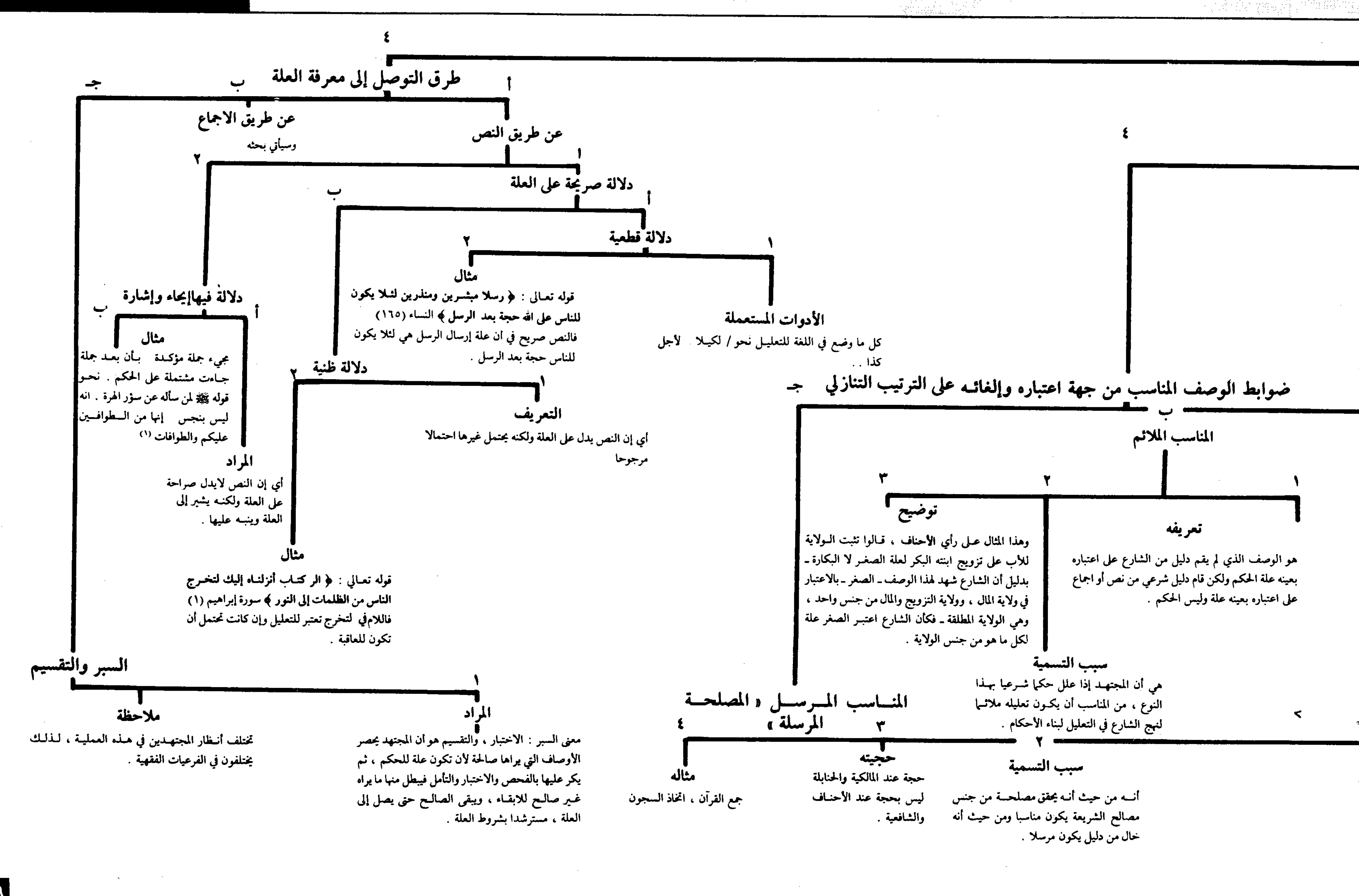
(٢) رواه البخاري ، ومسلم (١٥٢٥) .
(٣) الترمذي (٢١١٠) وابن ماجه (٢٦٤٥) أبو داود (٤٥٦٤) وهوحسن أ. هـ جامع الأصول (٦٠١/٩) باختصار .

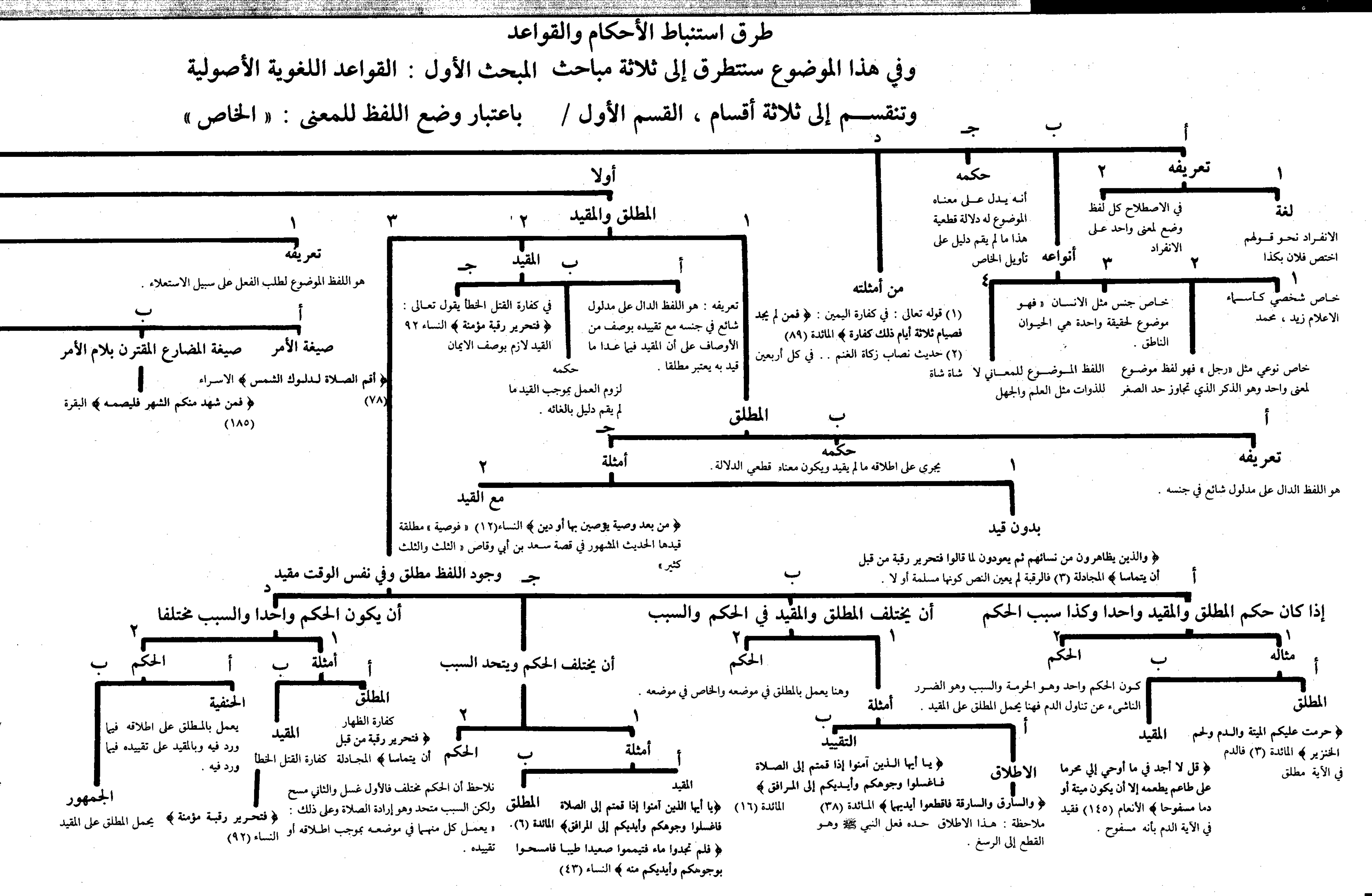
(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥) في الصوم وهو حديث منكر ، وقال البزار : هذا حديث لا نعلمه يروى عن عمر الا من هذا الوجه (جامع الأصول (٢٩٩/٦) .

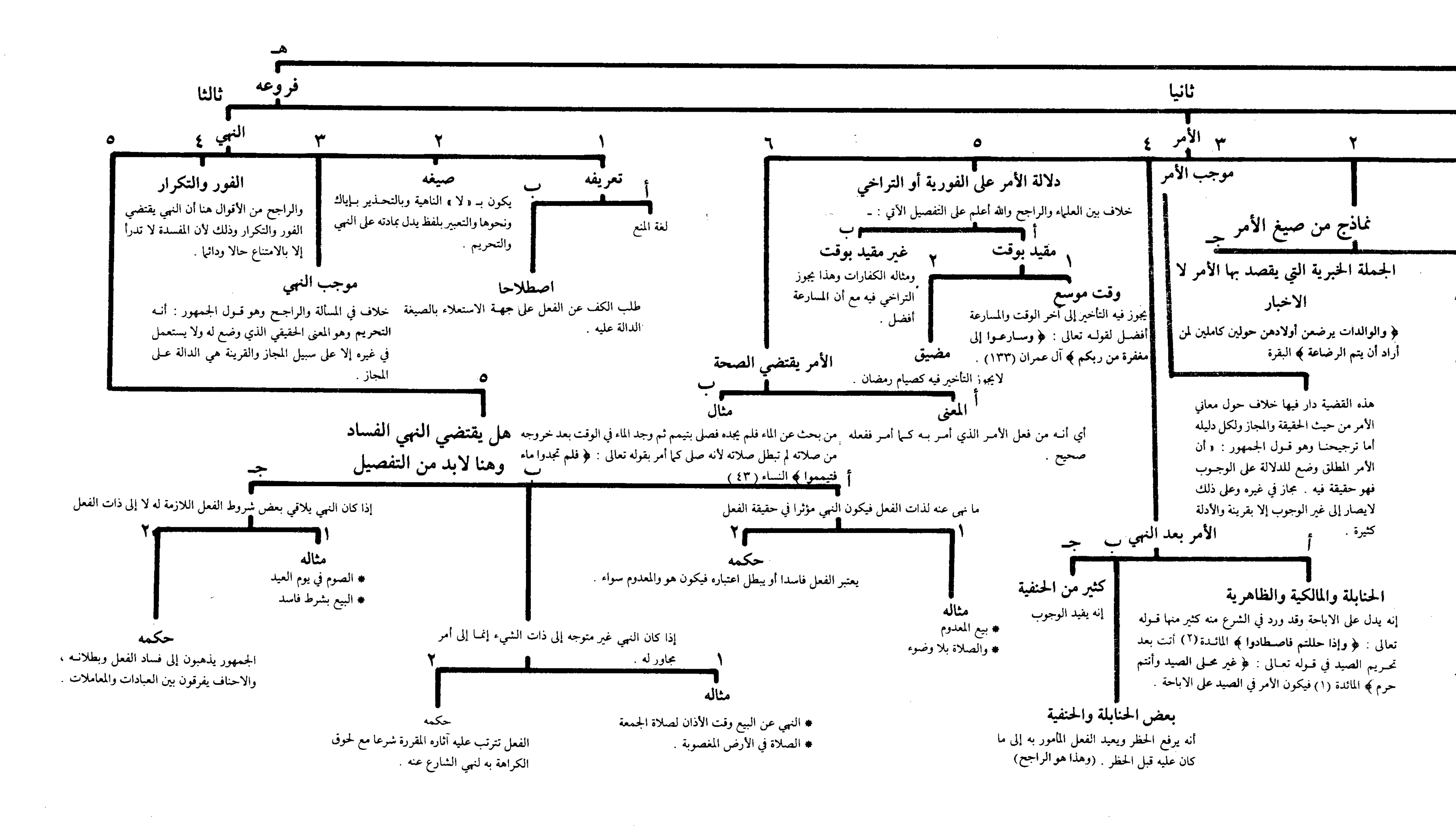


٥
٤
أمثلة تطبيقية
أ
ب
١
الأصل
قتل الوارث لمورثه
٢
حكم الاصل
عدم ميراث القاتل لمورثه لوجود الدليل « القاتل لايرث »(٣)
٣
الفرع
قتل الموصى له الموصي
٤
العلة
استعجال الشيء قبل أوانه بطريق الاجرام
٥
النتيجة
يكون هناك اشتراك في علة الحكم بين الفرع والأصل فالنتيجة ان الموصي له يحرم من الوصية عقابا له على قصده السيء .
١
الأصل
البيع وقت النداء لصلاة الجمعة .
٢
حكم الاصل
النهي والتحريم لقوله تعالى :
﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ﴾ الجمعة (٩)
٣
الفرع
الاستئجار ، أو الرهن أو النكاح في وقت النداء لصلاة الجمعة .
٤
العلة
مافي البيع من تعويق للسعي الى الصلاة ، واحتمال تفويتها وهذه العلة موجودة في الاستئجار .
٥
النتيجة
إشتراك الاصل مع الفرع في العلة فتكون النتيجة أن النهي ينصب على الاستئجار وماهو من جنسه كالرهن والنكاح .
د
العلة
« انظر الصفحة التالية »
٢
شروطه
ب
ان تكون علة الأصل موجودة في الفرع
حـ
أن لاتكون علة الأصل قاصرة عليه لايمكن تحقيقها في غيره .
د
أن لايكون حكم الأصل مختصا به لأن الاختصاص يمنع التعدية ومن ذلك اختصاص الرسول ﷺ باباحة الزواج باكثر من اربع زوجات ، وتحريم نكاح زوجاته من بعده .
أقسام القياس
١ ـ قياس الأولى : إذا كانت علة الفرع أقوى منها في الأصل مثال قوله تعالى : ﴿ ولا تقل لهما أف ﴾
العلة مافي اللفظ من ايذاء ـ وهذه العلة موجودة في الضرب أشد .
٢ ـ قياس المساوي : اذا كانت العلة التي بني عليها الحكم في الأصل موجودة في الفرع بقدر ماهي متحققة في الأصل ، مثال ـ تحريم أكل مال اليتيم ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾ « النساء » (١٠) .
والعلة الاعتداء على مال اليتيم ـ وهي موجودة في الاتلاف .

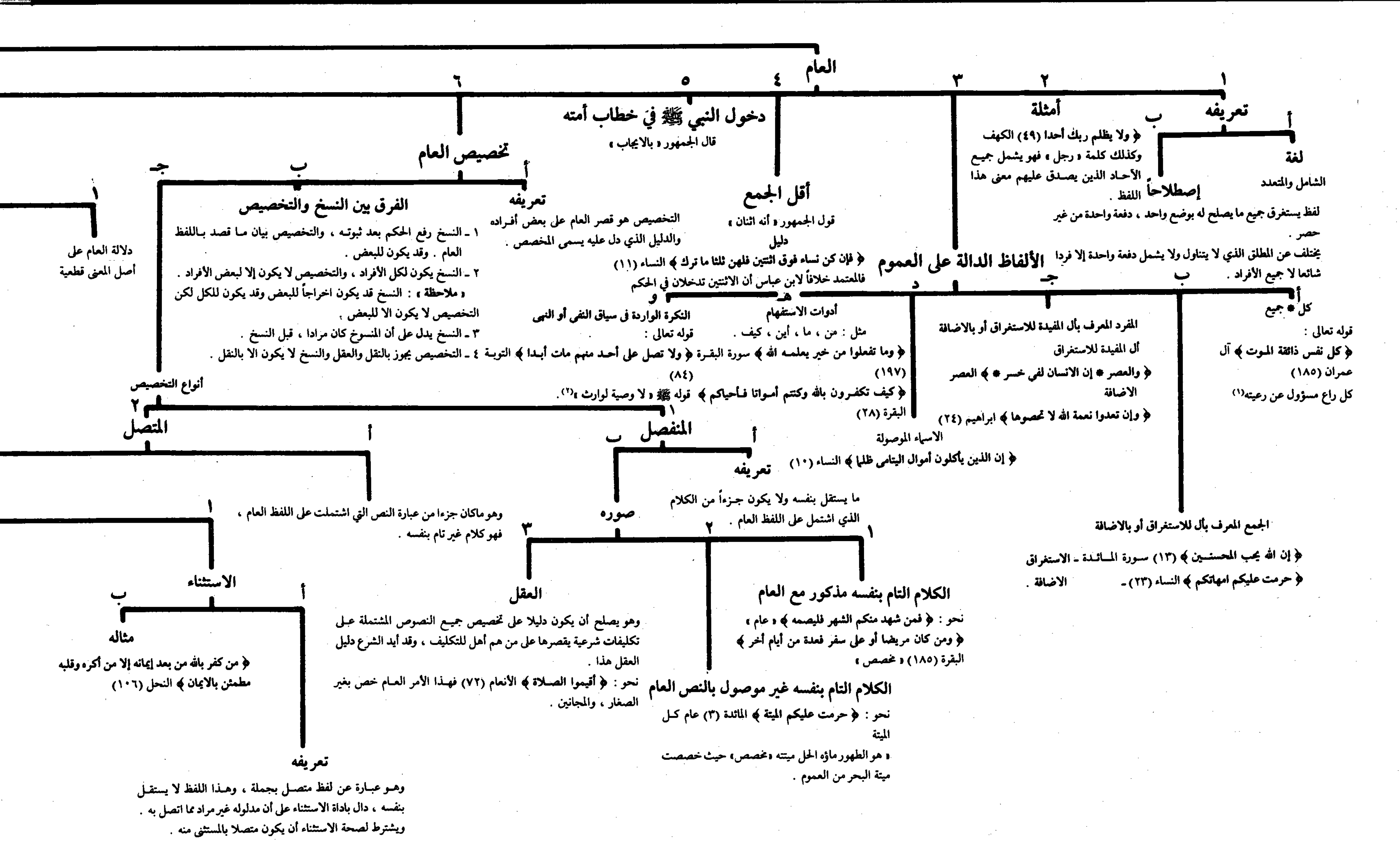

١
تعريفها
هي الوصف الموجود في الأصل ، والذي من أجله شرع الحكم ، وبناء على وجوده في الفرع ، يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم .
٢
الفرق بين العلة والحكمة
أ
حكمة الحكم
١
تعريفها
هي المصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم وهي المقصود الأعظم من التشريع .
٢
خواصها
أ
لا ترتبط مع الحكم وجودا وعدما ، وذلك لأن الحكمة قد تكون خفية لايمكن التحقق من وجودها ولايمكن بناء الحكم عليها .
ب
غير منضبطة بمعنى أن الناس يختلفون في وجودها وعدمه وفي ضوابطها فإباحة الفطر في رمضان مثلا حكمتها دفع المشقة وهي أمر تقديري غير منضبط ، لذلك لم يربط به الحكم بل ربط بأمر منضبط وهو السفر أو المرض . لوضوح النص فيه .
٣
دليلها
﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾
سورة البقرة (١٧٩)
ب
علة الحكم
١
تعريفها
هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم وربط به وجودا وعدما .
٢
خواصها
أ
ترتبط العلة مع الحكم وجودا وعدما ، لأن ربط الحكم بالعلة مظنة تحقيق الحكمة .
ب
ربط العلة بالحكم يؤدي إلى إستقامة التكليف . وضبط الأحكام ، واستقرار أوامر التشريع العامة .
٣
شروط العلة
أ
أن تكون وصفا ظاهرا
أي يمكن التحقق من وجوده في الأصل وفي الفرع ، كالاسكار في الخمر .
ب
أن تكون وصفا منضبطا
أي أن الوصف محدد لايختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .
ومثاله / القتل كعلة في حرمان القاتل من الميراث
جـ
أن تكون العلة وصفا متعديا
بمعنى أن لا يكون الوصف مقصورا على الأصل ، لأن أساس القياس مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم مثال غير المتعدية / السفر علة لإباحة الفطر للمسافر ، وهذه العلة لا تعديها للعامل في المنجم وان كان يتحمل المشاق العظيمة .
د
أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يلغ الشارع اعتبارها
حيث أنه قد يكون الوصف مناسبا للحكم ولكنه في الواقع يصادم النص ويخالف الدليل الشرعي ، فلا يكون لهذا الوصف اعتبار .
مثال : اعتبار اشتراك الذكر والأنثى في البنوة وصفا مناسبا للحكم بالتسوية بينهما في الميراث وهذا خطأ ، لأن الشارع أهدر مناسبة هذا الوصف للحكم المقترح بدليل قوله تعالى :
﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء ﴾ . سورة النساء (١١)
هـ
أن تكون وصفاً مناسباً للحكم
١
المراد من هذا الشرط
أي أن ربط الحكم به مظنة تحقق حكمة الحكم .
٢
مثاله
القتل العمد وصف مناسب وملائم لربط القصاص به ،لأن الغاية من هذا الربط أن يحقق الحكمة من تشريع الحكم ، وهوكف النفوس عن العدوان ، وحفظ نفوس الناس من الهلاك .
٣
ما ينبني على هذا الشرط
بناء على هذا الشرط لايصح التعليل بالأوصاف التي لا مناسبة بينها وبين الحكم ، وهي التي تسمى بالأوصاف الطردية ، مثل لون الخمر وسيولته .
أ
المناسب المؤثر
١
تعريفه
هو الوصف الذي دل الشارع على اعتباره بعينه علة للحكم ذاته .
٢
سبب التسمية
لأن الشارع باعتباره له هذا الاعتبار التام . كأنه قد دل على أن الحكم نشأ عنه أو أنه أثر من آثاره .
٣
تطبيق
أ
النص
قوله تعالى :
﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ سورة البقرة (٢٢٢)
ب
الحكم
ايجاب اعتزال النساء في المحيض .
جـ
علة الحكم
الأذى / وهو وصف مؤثر معين في النص .
١
تعريفه
هو الوصف الذي لم يشهد له دليل خاص بالاعتبار ، أو بالإلغاء ، ولكن ترتيب الحكم عليه يحقق مصلحة تشهد لها عموميات الشريعة من حيث الجملة .


٤
طرق التوصل إلى معرفة العلة
أ
ب
جـ
عن طريق النص
عن طريق الاجماع
وسيأتي بحثه
١
٢
دلالة صريحة على العلة
أ
ب
دلالة قطعية
١
٢
الأدوات المستعملة
كل ما وضع في اللغة للتعليل نحو / لكيلا لأجل كذا . .
مثال
قوله تعالى : ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ النساء (١٦٥)
فالنص صريح في ان علة إرسال الرسل هي لئلا يكون للناس حجة بعد الرسل .
دلالة ظنية
١
٢
التعريف
أي إن النص يدل على العلة ولكنه يحتمل غيرها احتمالا مرجوحا
مثال
قوله تعالى : ﴿ الر كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور ﴾ سورة إبراهيم (١)
فاللام في لتخرج تعتبر للتعليل وإن كانت تحتمل أن تكون للعاقبة .
دلالة فيها إيماء وإشارة
أ
ب
المراد
أي إن النص لايدل صراحة على العلة ولكنه يشير إلى العلة وينبه عليها .
مثال
مجيء جملة مؤكدة بأن بعد جملة جاءت مشتملة على الحكم . نحو قوله ﷺ لمن سأله عن سؤر الهرة . انه ليس بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات (١)
السبر والتقسيم
١
المراد
معنى السبر : الاختبار ، والتقسيم هو أن المجتهد يحصر الأوصاف التي يراها صالحة لأن تكون علة للحكم ، ثم يكر عليها بالفحص والاختبار والتأمل فيبطل منها ما يراه غير صالح للابقاء ، ويبقى الصالح حتى يصل إلى العلة ، مسترشدا بشروط العلة .
ملاحظة
تختلف أنظار المجتهدين في هذه العملية ، لذلك يختلفون في الفرعيات الفقهية .
٤
ضوابط الوصف المناسب من جهة اعتباره وإلغائه على الترتيب التنازلي
ب
جـ
المناسب الملائم
١
٢
٣
تعريفه
هو الوصف الذي لم يقم دليل من الشارع على اعتباره بعينه علة الحكم ولكن قام دليل شرعي من نص أو اجماع على اعتباره بعينه علة وليس الحكم .
توضيح
وهذا المثال على رأي الأحناف ، قالوا تثبت الولاية للأب على تزويج ابنته البكر لعلة الصغر لا البكارة - بدليل أن الشارع شهد لهذا الوصف - الصغر - بالاعتبار في ولاية المال ، وولاية التزويج والمال من جنس واحد ، وهي الولاية المطلقة - فكأن الشارع اعتبر الصغر علة لكل ما هو من جنس الولاية .
سبب التسمية
هي أن المجتهد إذا علل حكما شرعيا بهذا النوع ، من المناسب أن يكون تعليله ملائما لنهج الشارع في التعليل لبناء الأحكام .
٢
المناسب المرسل « المصلحة المرسلة »
٢
٣
٤
سبب التسمية
أنه من حيث أنه يحقق مصلحة من جنس مصالح الشريعة يكون مناسبا ومن حيث أنه خال من دليل يكون مرسلا .
حجيته
حجة عند المالكية والحنابلة ليس بحجة عند الأحناف والشافعية .
مثاله
جمع القرآن ، اتخاذ السجون

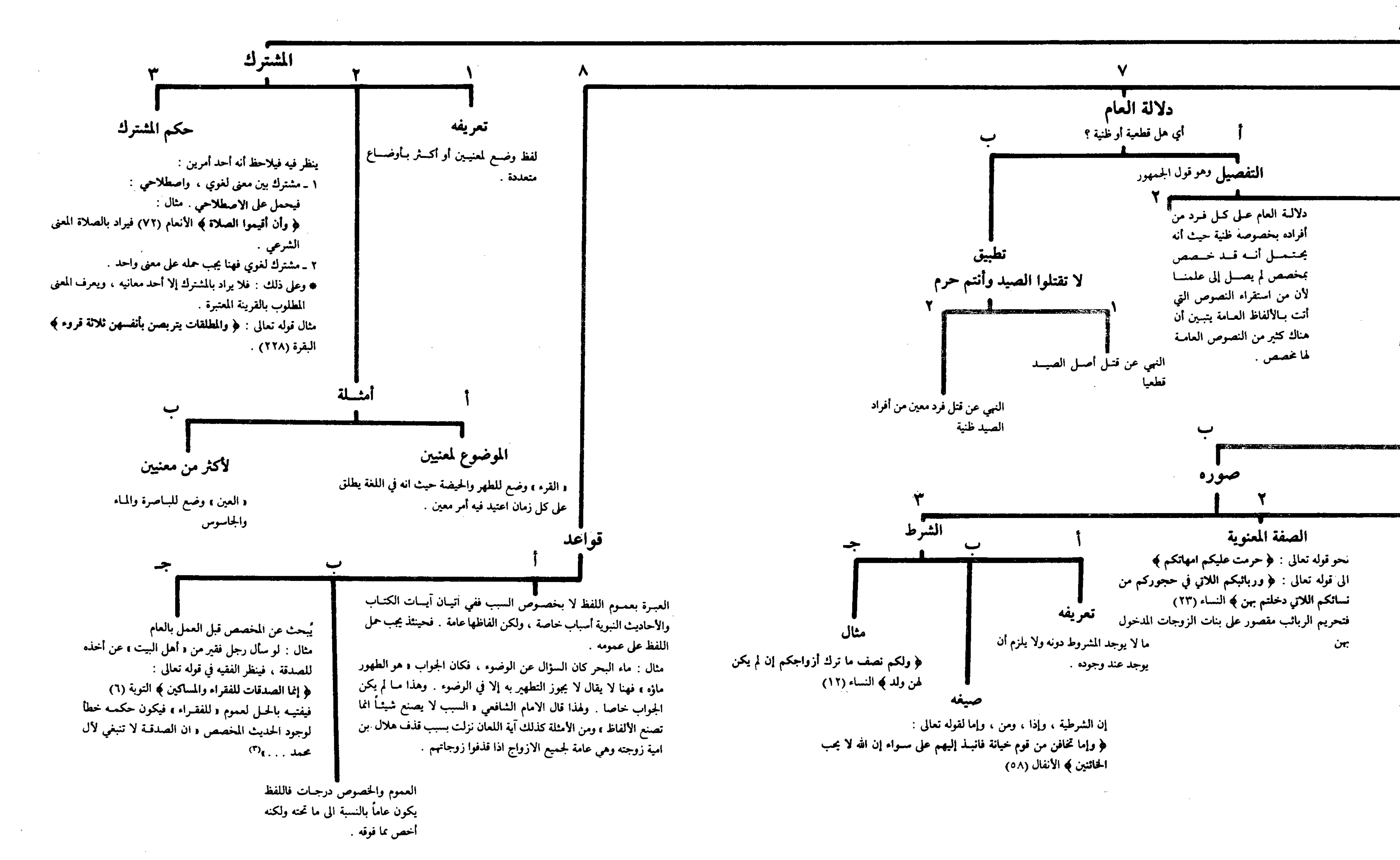

طرق استنباط الأحكام والقواعد
وفي هذا الموضوع سنتطرق إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول : القواعد اللغوية الأصولية
وتنقسم إلى ثلاثة أقسام ، القسم الأول / باعتبار وضع اللفظ للمعنى : « الخاص »
أ تعريفه
١ لغة
الانفراد نحو قولهم اختص فلان بكذا
٢ في الاصطلاح كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد
ب أنواعه
١ خاص شخصي كأسماء الاعلام زيد ، محمد
٢ خاص نوعي مثل «رجل» فهو لفظ موضوع لمعنى واحد وهو الذكر الذي تجاوز حد الصغر
٣ خاص جنس مثل الانسان « فهو موضوع لحقيقة واحدة هي الحيوان الناطق .
٤ اللفظ الموضوع للمعاني لا للذوات مثل العلم والجهل
جـ حكمه
أنه يدل على معناه الموضوع له دلالة قطعية هذا ما لم يقم دليل على تأويل الخاص
د من أمثلته
(١) قوله تعالى : في كفارة اليمين : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ﴾ المائدة (٨٩)
(٢) حديث نصاب زكاة الغنم . . في كل أربعين شاة شاة
أولا
المطلق والمقيد
١ المطلق
أ تعريفه
هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه .
ب حكمه
يجرى على اطلاقه ما لم يقيد ويكون معناه قطعي الدلالة .
جـ أمثلة
١ بدون قيد
﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ المجادلة (٣) فالرقبة لم يعين النص كونها مسلمة أو لا .
٢ مع القيد
﴿ من بعد وصية يوصين بها أو دين ﴾ النساء(١٢) « فوصية » مطلقة قيدها الحديث المشهور في قصة سعد بن أبي وقاص « الثلث والثلث كثير »
٢ المقيد
أ تعريفه : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف على أن المقيد فيما عدا ما قيد به يعتبر مطلقا .
ب حكمه
لزوم العمل بموجب القيد ما لم يقم دليل بالغائه .
جـ في كفارة القتل الخطأ يقول تعالى : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ النساء ٩٢ القيد لازم بوصف الايمان
٣ وجود اللفظ مطلق وفي نفس الوقت مقيد
أ إذا كان حكم المطلق والمقيد واحدا وكذا سبب الحكم
١ مثاله
أ المطلق
﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ المائدة (٣) فالدم في الآية مطلق
ب المقيد
﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ﴾ الأنعام (١٤٥) فقيد في الآية الدم بأنه مسفوح .
٢ الحكم
كون الحكم واحد وهو الحرمة والسبب وهو الضرر الناشىء عن تناول الدم فهنا يحمل المطلق على المقيد .
ب أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب
١ أمثلة
أ الاطلاق
﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ المائدة (٣٨)
ملاحظة : هذا الاطلاق حده فعل النبي ﷺ وهو القطع إلى الرسغ .
ب التقييد
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ المائدة (١٦)
٢ الحكم
وهنا يعمل بالمطلق في موضعه والخاص في موضعه .
جـ أن يختلف الحكم ويتحد السبب
١ أمثلة
أ المقيد
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ المائدة (٦)
ب المطلق
﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ النساء (٤٣)
٢ الحكم
نلاحظ أن الحكم مختلف فالأول غسل والثاني مسح ولكن السبب متحد وهو إرادة الصلاة وعلى ذلك : « يعمل كل منهما في موضعه بموجب اطلاقه أو تقييده .
د أن يكون الحكم واحدا والسبب مختلفا
١ أمثلة
أ المطلق
كفارة الظهار ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ المجادلة
ب المقيد
كفارة القتل الخطأ ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ النساء (٩٢)
٢ الحكم
أ الحنفية
يعمل بالمطلق على اطلاقه فيما ورد فيه وبالمقيد على تقييده فيما ورد فيه .
ب الجمهور
يحمل المطلق على المقيد
٢
١ تعريفه
هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء .
أ صيغة الأمر
﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ الاسراء (٧٨)
ب صيغة المضارع المقترن بلام الأمر
﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ البقرة (١٨٥)



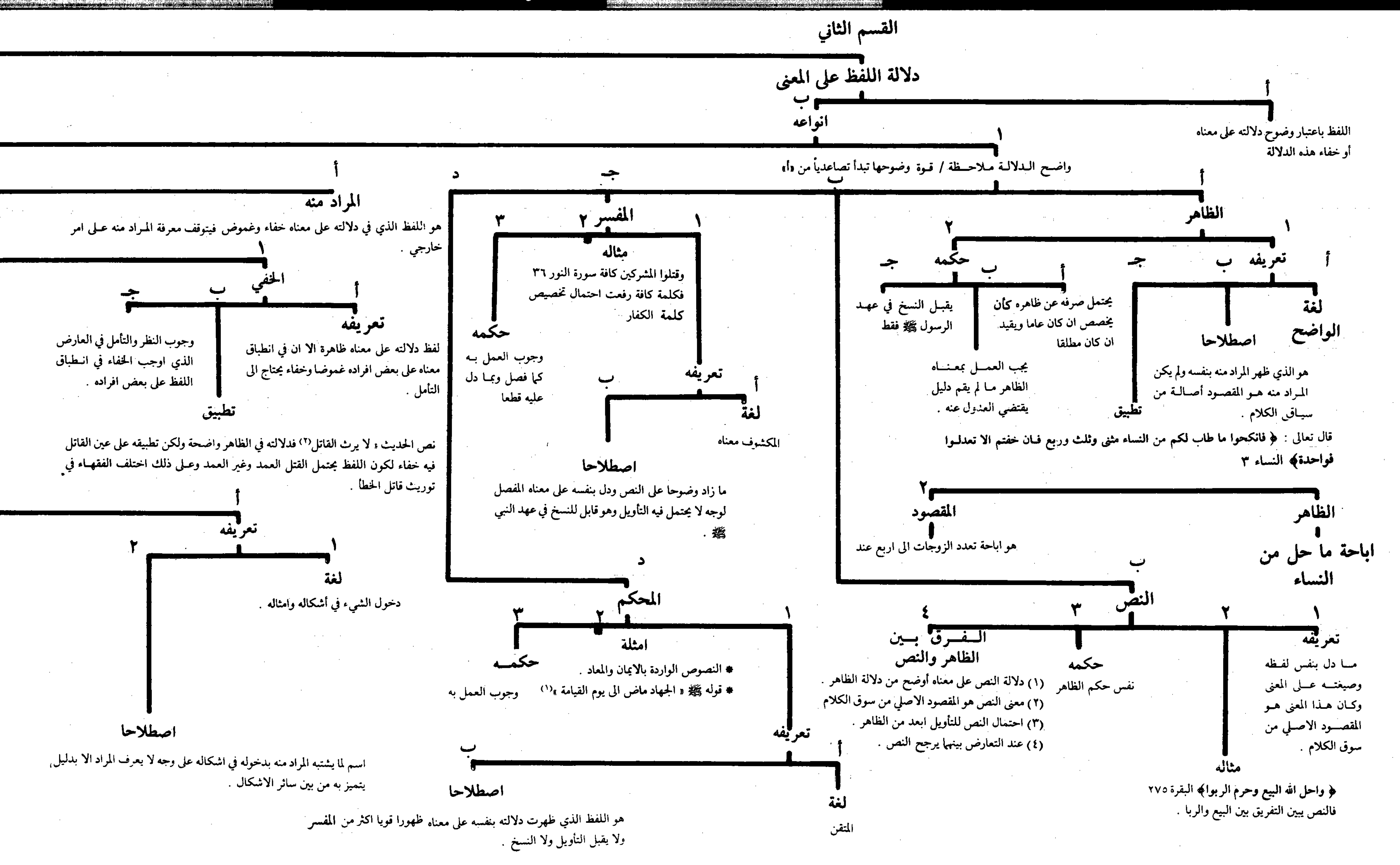
هـ
فروعه
ثالثا
ثانيا
النهي
١ تعريفه
أ لغة المنع
ب اصطلاحا
طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء بالصيغة الدالة عليه .
٢ صيغه
يكون بـ « لا » الناهية وبالتحذير بإياك ونحوها والتعبير بلفظ يدل بمادته على النهي والتحريم .
٣ موجب النهي
خلاف في المسألة والراجح وهو قول الجمهور : أنه التحريم وهو المعنى الحقيقي الذي وضع له ولا يستعمل في غيره إلا على سبيل المجاز والقرينة هي الدالة على المجاز .
٤ الفور والتكرار
والراجح من الأقوال هنا أن النهي يقتضي الفور والتكرار وذلك لأن المفسدة لا تدرأ إلا بالامتناع حالا ودائما .
٥ هل يقتضي النهي الفساد
وهنا لابد من التفصيل
أ ما نهى عنه لذات الفعل فيكون النهي مؤثرا في حقيقة الفعل
١ مثاله
* بيع المعدوم
* والصلاة بلا وضوء
٢ حكمه
يعتبر الفعل فاسدا أو يبطل اعتباره فيكون هو والمعدوم سواء .
ب إذا كان النهي غير متوجه إلى ذات الشيء إنما إلى أمر مجاور له .
١ مثاله
* النهي عن البيع وقت الأذان لصلاة الجمعة
* الصلاة في الأرض المغصوبة .
٢ حكمه
الفعل تترتب عليه آثاره المقررة شرعا مع لحوق الكراهة به لنهي الشارع عنه .
جـ إذا كان النهي يلاقي بعض شروط الفعل اللازمة له لا إلى ذات الفعل
١ مثاله
* الصوم في يوم العيد
* البيع بشرط فاسد
٢ حكمه
الجمهور يذهبون إلى فساد الفعل وبطلانه ، والاحناف يفرقون بين العبادات والمعاملات .
الأمر
٢ نماذج من صيغ الأمر
جـ الجملة الخبرية التي يقصد بها الأمر لا الاخبار
﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ البقرة
٣
٤ موجب الأمر
هذه القضية دار فيها خلاف حول معاني الأمر من حيث الحقيقة والمجاز ولكل دليله أما ترجيحنا وهو قول الجمهور : « أن الأمر المطلق وضع للدلالة على الوجوب فهو حقيقة فيه . مجاز في غيره وعلى ذلك لايصار إلى غير الوجوب إلا بقرينة والأدلة كثيرة .
الأمر بعد النهي
أ الحنابلة والمالكية والظاهرية
إنه يدل على الاباحة وقد ورد في الشرع منه كثير منها قوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ المائدة (٢) أتت بعد تحريم الصيد في قوله تعالى : ﴿ غير محلى الصيد وأنتم حرم ﴾ المائدة (١) فيكون الأمر في الصيد على الاباحة .
ب بعض الحنابلة والحنفية
أنه يرفع الحظر ويعيد الفعل المأمور به إلى ما كان عليه قبل الحظر . (وهذا هو الراجح)
جـ كثير من الحنفية
إنه يفيد الوجوب
٥ دلالة الأمر على الفورية أو التراخي
خلاف بين العلماء والراجح والله أعلم على التفصيل الآتي : -
أ مقيد بوقت
١ وقت موسع
يجوز فيه التأخير إلى آخر الوقت والمسارعة أفضل لقوله تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ آل عمران (١٣٣) .
٢ مضيق
لا يجوز التأخير فيه كصيام رمضان .
ب غير مقيد بوقت
ومثاله الكفارات وهذا يجوز التراخي فيه مع أن المسارعة أفضل .
٦ الأمر يقتضي الصحة
أ المعنى
أي أنه من فعل الأمر الذي أمر به كما أمر ففعله صحيح .
ب مثال
من بحث عن الماء فلم يجده فصلى بتيمم ثم وجد الماء في الوقت بعد خروجه من صلاته لم تبطل صلاته لأنه صلى كما أمر بقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ النساء (٤٣)



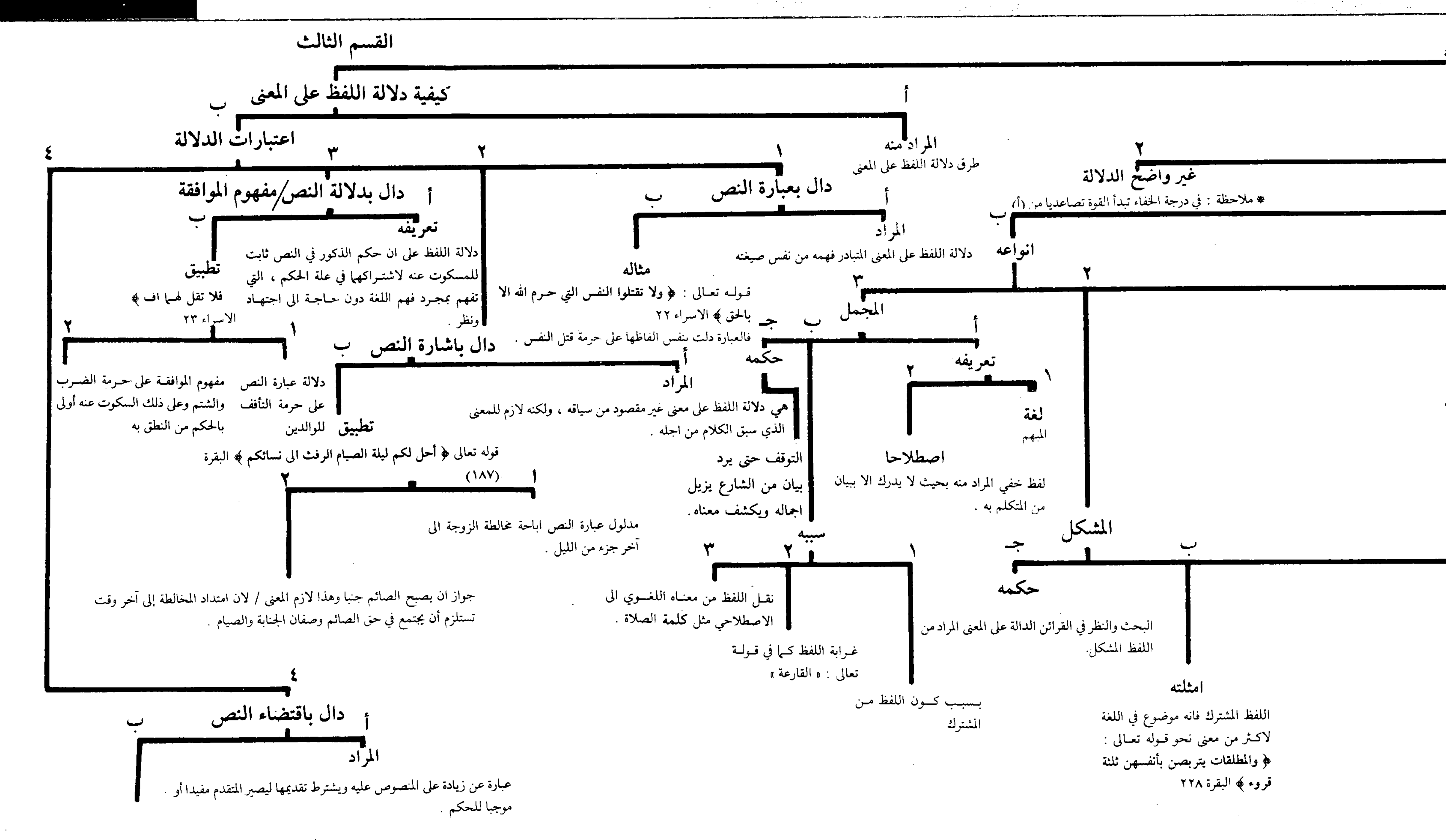
(١) اللؤلؤ والمرجان ١١٩٩
(٢) الدار قطني عن جابر وصححه الألباني ٧٤٤١
(٣) اخرجه مسلم



٧
دلالة العام
أي هل قطعية أو ظنية ؟
أ
التفصيل وهو قول الجمهور
٢
دلالة العام على كل فرد من أفراده بخصوصة ظنية حيث أنه يحتمل أنه قد خصص بمخصص لم يصل الى علمنا لأن من استقراء النصوص التي أتت بالألفاظ العامة يتبين أن هناك كثير من النصوص العامة لها مخصص .
ب
تطبيق
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
١
النهي عن قتل أصل الصيد قطعيا
٢
النهي عن قتل فرد معين من أفراد الصيد ظنية
ب
صوره
٢
الصفة المعنوية
نحو قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم امهاتكم ﴾
الى قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ النساء (٢٣)
فتحريم الربائب مقصور على بنات الزوجات المدخول بهن
٣
الشرط
أ
تعريفه
ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده .
ب
صيغه
إن الشرطية ، وإذا ، ومن ، وإما لقوله تعالى :
﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ﴾ الأنفال (٥٨)
جـ
مثال
﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴾ النساء (١٢)
٨
قواعد
أ
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ففي آتيان آيات الكتاب والأحاديث النبوية أسباب خاصة ، ولكن الفاظها عامة . فحينئذ يجب حمل اللفظ على عمومه .
مثال : ماء البحر كان السؤال عن الوضوء ، فكان الجواب « هو الطهور ماؤه » فهنا لا يقال لا يجوز التطهير به إلا في الوضوء . وهذا ما لم يكن الجواب خاصا . ولهذا قال الامام الشافعي « السبب لا يصنع شيئاً انما تصنع الألفاظ » ومن الأمثلة كذلك آية اللعان نزلت بسبب قذف هلال بن امية زوجته وهي عامة لجميع الازواج اذا قذفوا زوجاتهم .
ب
العموم والخصوص درجات فاللفظ يكون عاماً بالنسبة الى ما تحته ولكنه أخص مما فوقه .
جـ
يُبحث عن المخصص قبل العمل بالعام
مثال : لو سأل رجل فقير من « أهل البيت » عن أخذه للصدقة ، فينظر الفقيه في قوله تعالى :
﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ التوبة (٦)
فيفتيه بالحل لعموم « للفقراء » فيكون حكمه خطأ لوجود الحديث المخصص « ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد . . . »(٣)
المشترك
١
تعريفه
لفظ وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة .
٢
أمثلة
أ
الموضوع لمعنيين
« القرء » وضع للطهر والحيضة حيث انه في اللغة يطلق على كل زمان اعتيد فيه أمر معين .
ب
لأكثر من معنيين
« العين » وضع للباصرة والماء والجاسوس
٣
حكم المشترك
ينظر فيه فيلاحظ أنه أحد أمرين :
١ ـ مشترك بين معنى لغوي ، واصطلاحي :
فيحمل على الاصطلاحي . مثال :
﴿ وأن أقيموا الصلاة ﴾ الأنعام (٧٢) فيراد بالصلاة المعنى الشرعي .
٢ ـ مشترك لغوي فهنا يجب حمله على معنى واحد .
• وعلى ذلك : فلا يراد بالمشترك إلا أحد معانيه ، ويعرف المعنى المطلوب بالقرينة المعتبرة .
مثال قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ البقرة (٢٢٨) .

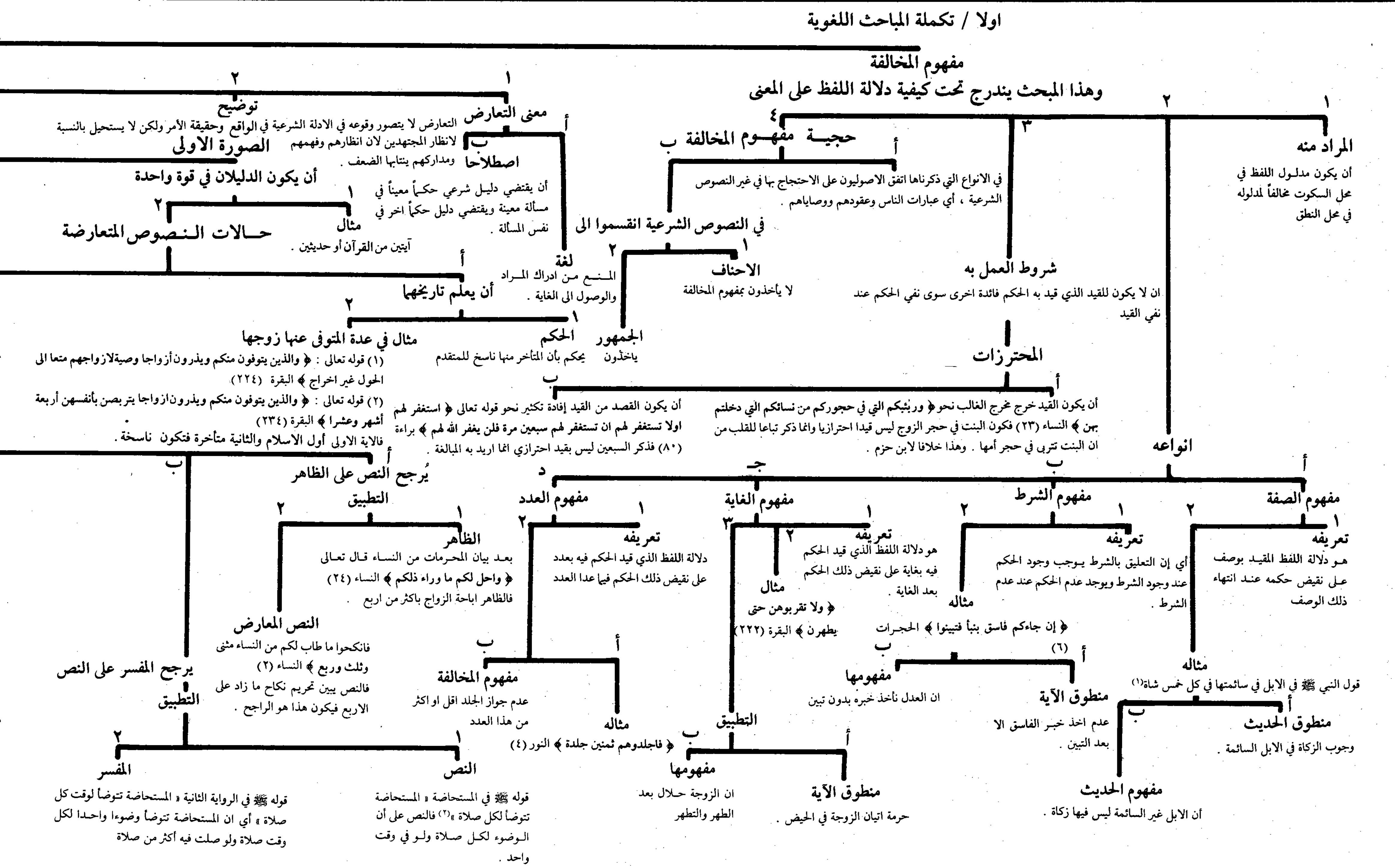


(١)
(٢) رواه الدارمي (٣٠٨٤) وأحمد (١/ ٤٩) .

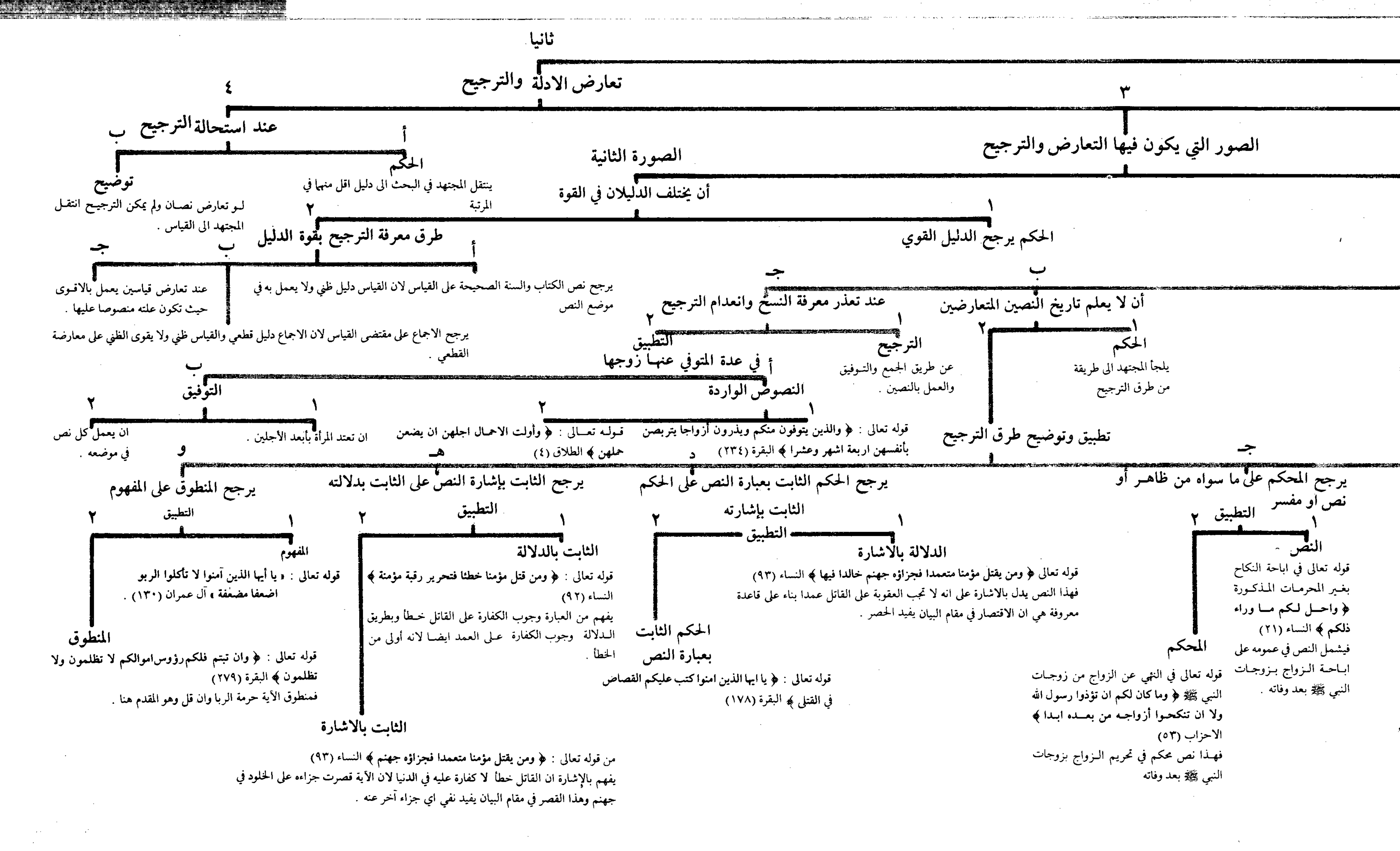


قال تعالى : ﴿ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ﴾ النساء ٢٣
فتقدير معنى النص « حرم عليكم (نكاح) امهاتكم وبناتكم » وهذا المعنى اتى عن طريق الاقتضاء.

تابع طرق استنباط الحكم : تكملة المباحث اللغوية المبحث الثاني (التعارض والترجيح)



(١) البخاري ٣/٢٤٧ في الزكاة (شرح السنة للبغوي ٦/٦) .
(٢) رواه مسلم (٣٤٤) وأبي داود (٢٨٩) .


ثانيا
تعارض الادلة والترجيح
٣
الصور التي يكون فيها التعارض والترجيح
الصورة الثانية
أن يختلف الدليلان في القوة
١
الحكم يرجح الدليل القوي
٢
طرق معرفة الترجيح بقوة الدليل
أ
يرجح نص الكتاب والسنة الصحيحة على القياس لان القياس دليل ظني ولا يعمل به في موضع النص
ب
يرجح الاجماع على مقتضى القياس لان الاجماع دليل قطعي والقياس ظني ولا يقوى الظني على معارضة القطعي .
جـ
عند تعارض قياسين يعمل بالاقوى حيث تكون علته منصوصا عليها .
٤
عند استحالة الترجيح
أ
الحكم
ينتقل المجتهد في البحث الى دليل اقل منها في المرتبة
ب
توضيح
لو تعارض نصان ولم يمكن الترجيح انتقل المجتهد الى القياس .
ب
أن لا يعلم تاريخ النصين المتعارضين
١
الحكم
يلجأ المجتهد الى طريقة من طرق الترجيح
٢
تطبيق وتوضيح طرق الترجيح
جـ
عند تعذر معرفة النسخ وانعدام الترجيح
١
الترجيح
عن طريق الجمع والتوفيق والعمل بالنصين .
٢
التطبيق
في عدة المتوفي عنها زوجها
أ
النصوص الواردة
١
قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا ﴾ البقرة (٢٣٤)
٢
قوله تعالى : ﴿ وأولت الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ﴾ الطلاق (٤)
ب
التوفيق
١
ان تعتد المرأة بأبعد الأجلين .
٢
ان يعمل كل نص في موضعه .
جـ
يرجح المحكم على ما سواه من ظاهر أو نص او مفسر
١
النص
قوله تعالى في اباحة النكاح بغير المحرمات المذكورة ﴿ واحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ النساء (٢١)
فيشمل النص في عمومه على اباحة الزواج بزوجات النبي ﷺ بعد وفاته .
٢
التطبيق
المحكم
قوله تعالى في النهي عن الزواج من زوجات النبي ﷺ ﴿ وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا أزواجه من بعده ابدا ﴾ الاحزاب (٥٣)
فهذا نص محكم في تحريم الزواج بزوجات النبي ﷺ بعد وفاته
د
يرجح الحكم الثابت بعبارة النص على الحكم الثابت بإشارته
١
الدلالة بالاشارة
قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾ النساء (٩٣)
فهذا النص يدل بالاشارة على انه لا تجب العقوبة على القاتل عمدا بناء على قاعدة معروفة هي ان الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر .
التطبيق
٢
الحكم الثابت بعبارة النص
قوله تعالى : ﴿ يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ البقرة (١٧٨)
هـ
يرجح الثابت بإشارة النص على الثابت بدلالته
التطبيق
١
الثابت بالدلالة
قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ النساء (٩٢)
يفهم من العبارة وجوب الكفارة على القاتل خطأ وبطريق الدلالة وجوب الكفارة على العمد ايضا لانه أولى من الخطأ .
٢
الثابت بالاشارة
من قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾ النساء (٩٣)
يفهم بالإشارة ان القاتل خطأ لا كفارة عليه في الدنيا لان الآية قصرت جزاءه على الخلود في جهنم وهذا القصر في مقام البيان يفيد نفي اي جزاء آخر عنه .
و
يرجح المنطوق على المفهوم
التطبيق
١
المفهوم
قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربو اضعفا مضعفة ﴾ آل عمران (١٣٠) .
٢
المنطوق
قوله تعالى : ﴿ وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ البقرة (٢٧٩)
فمنطوق الآية حرمة الربا وان قل وهو المقدم هنا .